دور تشريع الاستثمار
في حماية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة

د. أبوبكر عبدالعزيز مصطفي عبدالمنعم

المقدمة :

يعتبر الاستثمارl'investissement مصطلح شائع جداً وليس محصور فقط على علم الاقتصاد l'économie [١] ، فإذا كان هذا الأخير يبحث إشباع الحاجات الإنسانية عن طريق موارد الثروة ، فإن علم القانون ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات وتحقيقها [٢]. بمعني أن الجوانب القانونية للاستثمار تتعدد وترتبط بكثير من أوجه النشاط التجاري والاقتصادي [٣] ؛ حيث تعد أداة لترجمة سياسات الاستثمار في الدولة، و التعبير عنها في كافة المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية .. إلخ .

(1)عادة ما يتعلق مصطلح الاستثمار بالحياة اليومية والروتين اليومي للفرد ، على سبيل المثال شراء سيارة ، والاستثمار في تعليم الأبناء ، أيضا أن يستثمر أحد وقته لتحقيق أهداف اجتماعية معينة أو شخصية ، ولكن قبل كل شيء فإن الاستثمار مفهوم اقتصادي قبل أن يكون قانونياً.

Voir : Memphil Ndi Evelyne Patience, attractivité économique des inve directs étrangers en harmonisation des instruments ju règles internationale, phd thesis in law , thèse pour le doctorat en droit présentée et soutenue le 21 octobre 2015 , Universite Nice Sophia Antipolis Faculté de Droit et Science Politique, p 34.

(2)راجع : د.عبدالحي حجازي . المدخل للقانون الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت . ١٩٧٠ ص٥٨ .

(3)د. سامى عبدالباقى أبوصالح . الإطار القانونى للاستثمارات الأجنبية فى مصر . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠ .

وهذا ما أعرب عنه "Loquin "

عندما كتب أن "النهج الاقتصادي يتطلب القانون لإرساء قواعده وتحديد أبعاده »

« une approche économique du droit oblige à revendiquer la méthode des règles matérielles internationales ».

Éric Loquin, « Règles matérielles du commerce international et droit économique », Revue internationale de droit économique , (2010) ,p 81-101.

وتتمثل الجوانب القانونية للاستثمار في تشريعات الاستثمار ، والتي قد تكون مباشرة فتنصب على عملية تنظيم استثمار رأس المال ذاتها ، كقانون الاستثمار، والذي يغطي جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية ، باعتباره القانون العام للاستثمار[١] ، وقد تكون غير مباشرة وهي التي تتعلق بقوانين التجارة والشركات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية وقوانين النقد الأجنبي والاستيراد و التصدير ، وغيرها من القوانين ذات العلاقة بالاستثمار .

كما تتمثل الجوانب القانونية للاستثمار في اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف ، باعتبار أن قانون الاستثمار الدولي هو جزء من القانون الدولي ، وبالتالي يعتبر موضوع محلي بين الأنظمة القانونية لتفهمه سيادة القانون [٢] .

فلا يمكن تحقيق أي سياسة لحماية الاستثمار بأدوات داخلية بحتة ؛ فلابد من إبرام والتصديق علي اتفاقيات ومعاهدات حماية الاستثمارات ، كي تتساند وتتعاضد مع قانون الاستثمار ، لتحقيق هدفه المنشود في بث الطمأنينة ، وتلبية متطلبات الحماية للمستثمرين الأجانب .

---

(1)Oumama Bouabdi , Libéralisation financière et investissement direct à l'étranger : un mode de financement qui s'impose pour le développement économique des PED : cas du Maroc , Thèse en Cotutelle pour le Doctorat en Sciences économiques présentée et soutenue publiquement le 7 novembre 2014, Université de Toulon, 2014. Français ,p 85 .

(2)Stephan W. Schill , International Investment Law And The Rule Of Law, Amsterdam Law School Legal Studies Research Paper No. 2017-18 Amsterdam Center for International Law No. 2017-15, p.5.

فغالباً ما تضمن اتفاقيات الاستثمار الثنائية ، حث الطرفين المتعاقدين علي تشجيع الاستثمارات الخاصة بمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، وقبول تلك الاستثمارات بما يتوافق مع التشريعات الخاصة به [١] .

و يهدف الاستثمار إلى وضع الأسس لمزيد من معدلات النمو الاقتصادي للبلادaugmenter les taux de croissance économique ، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، وزيادة حصيلة الدول المضيفة من العملات الأجنبية ، و ما ينتج عن نقل التكنولوجيا المتقدمة من آثار كتحسين جودة المنتجات الوطنية ، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد au éveloppement global et durable de l'État ، فى شتى الميادين والقطاعات الاقتصادية[٢] .

---

(1)علي سبيل المثال : المادة (٢) بند ٣اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٦ يونيه ١٩٩٤ .

(2)H. Johnson, “The efficiency and welfare implications of the international corporation”. Inc. P. kindleberger, (ed.,) International Corporation, (Combridge, M. I. T. Press). 1978, p. 18 : 21.

راجع أيضاً: المادة ٢ من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (ج) فى ٣١ مايو ٢٠١٧. والمشار إليه لاحقاً بقانون الاستثمار الجديد.

و فى مصر هناك توجهات حكومية لتحفيز الاستثمارات الأجنبية، ولأجل ذلك تبذل جهود مخلصة لترتيب البنية الاقتصادية وتحسين بيئة الأعمال، واتخاذ خطوات جادة وملموسة لتحسين المؤشرات الاقتصادية من رفع لمعدلات النمو والاستثمار الأجنبي بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

راجع : د. صلاح زين الدين. دور القانون فى تحسين مناخ الاستثمار فى مصر لجذب الاستثمارات الألمانية المباشرة ، المؤتمر العلمى الثانى القانون و الاستثمار ، المنعقد في ٢٩ : ٣٠ إبريل ٢٠١٥ ، كلية الحقوق – جامعة طنطا ، ص٣ .

وعلي ضوء ذلك ألزم قانون الاستثمار الجديد جميع أجهزة الدولة المختصة أن تعمل علي جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية .

à attirer et à promouvoir les investissements locaux et étrangers.

و يندمج مفهوم حماية الاستثمار وما يتضمنه من المبادئ والقواعد ، في كلاً من القانون الدولي والمحلي ؛ مع الأهداف التي يجب أن يحققها الاستثمار.

ولهذا السبب ، يذهب البعض إلي القول: " يجب مراعاة القواعد التي تسهم في الحماية الفعالة والكافية، لمنع حدوث الضرر الذي قد يلحق بالاستثمار" (١).

«les règles participant à une protection efficace et adéquate se doivent d'envisager non seulement la survenance d'atteintes à l'existence et à la substance de l'investissement ».

خاصة و أن جذب ونمو الإستثمارات المحلية و الأجنبية رهن بمعدل " الأمان القانوني " ، الذي يمكن أن تحظي به الإستثمارات في الدول النامية ، من أجل تعزيز التنمية وتحفيز الاستثمارات (٢).

وبناء علي ذلك ، فإن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل وجذب المزيد من الإستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، يتطلب النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ، وذلك للعلاقة الارتباطية والوثيقة بين سيادة القانون والتنمية بوجه عام .

خاصة وأن سيادة القانون تعزز التنمية الاقتصادية ، وذلك بإتاحته ضمان اتباع الإجراءات القانونية الواجبة ، وتقرير الضمانات الكافية لحماية ملكية

راجع : المادة (٢/٢) من قانون الاستثمار الجديد.

(1) Voir : BERLIN (D), « Les contrats d'Etats et la protection des investissements internationaux », Droit et Pratique du Commerce International, 1987, Tome 13, n° 2, p.205.

(2) A. Iaazane, Me régime juridique international des investissements étrangers, "étude dans le cadre de l'OMC",Rev. L'Egy. Contem., n°485, 2007, P.39 ; Hervé Agbodjan Prince, Quelle place réserver à l'investissement direct étranger dans le droit de OHADA? Réflexions à partir des expériences européenne et nordaméricaine , 2017 , p 6:7 .

ونشاط الاستثمارات ، وتيسير الإجراءات للمشروعات الاستثمارية، وتوفير سُبل الانتصاف فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار وعقوده .

كما أن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل، وجذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية ، يتوقف علي قدرة الدولة وأجهزتها المختصة بالاستثمار.

وهو ما يعرفه الفقه بـ " **الجاذبية الاقتصادية** " والتي تعني قدرة الدولة علي جذب كمية كبيرة ومستمرة من الإنتاج و رأس المال و على جذب المزيد من المستثمرين الأجانب لأراضيها ؛ من خلال توفير مناخ ملائم وجاذب للاستثمار، بما في ذلك البيئة القانونية الجاذبة للاستثمار وما تضمنه من حماية فعالة ؛ حيث يعد ذلك أكثر ملاءمة في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الخاصة [١].

وانطلاقاً من العلاقة الارتباطية بين سيادة القانون وجذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، وتوقف هذه الأخيرة علي قدرة الدولة في توفير الإطار القانوني الفعال وما يتضمنه من حماية فعالة ، وتزامن ذلك مع واقع العولمة وتعاظم حدة المنافسة الدولية ؛ أصدرت الحكومة المصرية قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧ ، والذي يهدف إلي إستعادة مصر لمكانتها من بين أهم الوجهات الاستثمارية فى العالم .

و يغطي قانون الاستثمار جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية، حيث تحتاج البلاد في الوقت الراهن إلي هذا القانون ليؤدي إلي نهضة شاملة في أي مجال يترتب عليه أو يتوقع أن يترتب عليه زيادة التنمية وتحقيق التقدم الصناعي والتكنولوجي والبحث العلمي دون القطاع الصناعي والتكنولوجي فقط [٢] .

---

(1) Memphil Ndi Evelyne Patience, op, cit, p 29: 30.

(2)د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ ، ص ١٢ .

و باعتبار أن " الاستثمار " قرار اقتصادي ؛ يعد تصرف من التصرفات الواردة على المال سواء كان المال نقدياً أو عينياً [١] . فإن تشريع الاستثمار له دور ملحوظ في تعريف المستثمر بمناخ الاستثمار، و تبصيره فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

فضلاً عن دوره البارز في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه ؛ حيث يمنح الثقة للمستثمر المحلي والأجنبى فى مرحلة تقييم خيارات المنطقة الجغرافية المستهدفة بالاستثمار ، حيث ينخفض حجم المخاطرة والتكاليف المحتملة ، نتيجة لوضوح القوانين واستقرارها ، وأساليب عمل البيئة الاستثمارية المستهدفة ، إلي جانب التقليل من حالة عدم التأكد من مواجهة المستثمر الأجنبى لعوائق تنظيمية أو قانونية في المستقبل، تؤثر فى سير واستمرار عملية الاستثمار [٢].

و يقدم قانون الاستمار العديد من الضمانات وأوجه الحماية للاستثمار في الملكية و النشاط ، و التى تدعم الإصلاحات الاقتصادية الجارية ، كما يساهم في تجنب العقبات القانونية القائمة سواء الموضوعية أو الإجرائية ، و القضاء علي الروتين والعوائق البيروقراطية وتزليل الصعوبات التي قد تواجه المستثمرين

---

(1) وفي ذلك يذهب الفقه إلي أن الاستثمار ، ليس مهنة مع مراعاة معيار احتراف الأعمال التجارية لكى يُعتبر الشخص تاجراً.

راجع : د. رضا عبيد . القانون التجارى المصرى ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨.ص٤٣١ .

(٢)المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ٢٠١٨، ص ٣٢. الموقع الالكترونى :http://dhaman.net/ar

ووفقاً " UNCITRAL 2001 " ، تؤدي زيادة اليقين القانوني ووجود إطار قانوني مؤات إلي جعل المستثمرين الأجانب يقدرون مستوى المخاطرة في الدولة المضيفة للاستثمار تقديراً أفضل . ويؤثر ذلك تأثيراً إيجابياً في تكلفة تعبئة رأس المال الخاص ، ويقلل الحاجة إلي الدعم الحكومي .

UNCITRAL Legislative Guide on Privately Financed Infrastructure Projects, Prepared by the United Nations Commission on International Trade Law, United Nations New York, 2001. VII. Other relevant areas of law, para7.

، و دوره البارز في تقرير ضمانات فض المنازعات الناشئة عن الاستثمار وعقوده ، والتى تهدف إلى جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

أهمية البحث :-

تكمن أهمية البحث : " **دور تشريع الاستثمار في حماية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة** " ، **في الآتي :**

- أن أهم ركائز استقرار البيئة الاقتصادية والاستثمارية والبعد عن الغموض وعدم الشفافية تتمثل فى ضرورة خلق إطار قانوني مناسب وفعال وجاذب للاستثمار ؛ باعتبار أن ذلك أحد أهم العناصر المؤثرة في تكوين المناخ الاستثماري الذي يعمل فيه المستثمر ؛ حيث يعد بمثابة الدعامة الرئيسة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل وجذب المزيد من الإستثمارات المحلية و الأجنبية المباشرة ، بما يتضمنه من اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وتقرير الضمانات المختلفة ، وتيسير الإجراءات ، وتوفير سُبل الانتصاف فيما يتعلق بمنازعات الاستثمار وعقوده.
- يعد الإطار القانوني المناسب والفعال عاملاً إستراتيجياً فى اتخاذ القرار الاستثمارى ، بما يوفره من حماية فعالة ، وقبل ذلك الاستقرار في السياسات الاستثمارية ، الأمر الذي يترتب عليه تخفيض المخاطر التى قد يتعرض لها المستثمرين المحليين والأجانب ، ومن ثم جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية .

تحديد فرضيات البحث :

إن موضوع البحث ، وهو ينص على دراسة " **دور تشريع الاستثمار في حماية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة** " ، يهتم بإيجاد الأجوبة المناسبة للأسئلة الآتية :-

١. هل قامت السلطات العامة بوضع إطار قانوني وتنظيمي واضح لحماية الأنشطة الاقتصادية والاستثمارات ؟
٢. ما هي الملامح الرئيسية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؟
٣. دور سيادة القانون في تعزيز التنمية الاقتصادية وحماية الاستثمارات

المحلية والأجنبية المباشرة ؟

منهج الدراسة :

استخدم الباحث فى هذه الدراسة المنهج الوصفى التحليلى الذى لا يتوقف فقط عند وصف جمع البيانات والمعلومات المتعلقة ، بحماية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، من خلال تشريعات الاستثمار، بل يتعداه إلى حدود استقصاء مظاهره وعلاقته المختلفة ، ويقوم على تحليل الظاهرة وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات تساهم في الإصلاحات القانونية.

خطة البحث :

أقسم رؤيتى لهذا الموضوع " **دور تشريع الاستثمار في حماية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة** " ، **علي النحو التالي :**

المبحث الأول

الملامح الرئيسية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

المطلب الأول : تحديد النطاق الشخصي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

المطلب الثاني : تحديد النطاق الموضوعي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

المطلب الثالث : تحديد النطاق المكاني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

المطلب الرابع : تحديد النطاق الزمني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

المبحث الثاني

الحماية التشريعية للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة

المطلب الأول : الحماية التشريعية لملكية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة

المطلب الثاني: الحماية التشريعية لنشاط الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة

المطلب الثالث : الالتزام بالتيسير للمشروعات الاستثمارية والحفاظ علي أسرارها

المطلب الرابع : ضمانات فض منازعات الاستثمار وعقوده

المبحث الأول
الملامح الرئيسية لقانون الاستثمار
رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

المبحث الأول
الملامح الرئيسية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تمهيد وتقسيم :

من الضروري أن يتزامن مع اعتماد الدولة لسياسة الإصلاح الاقتصادي إصلاحات هيكلية قانونية ، تتمثل في وجود إطار قانوني يلبي متطلبات هذه المرحلة، بقصد دعم الاقتصاد المصري في الوقت الراهن والمستقبل ، في مجال الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، وتحقيق العديد من الأهداف لتحقيق النمو الاقتصادي، باعتبار أن الإطار القانوني السليم والفعال هو ترجمة للسياسات الاقتصادية والاستثمارية التي تتبع كأداة للإصلاح الاقتصادي ككل.

كما أن نجاح الدول في جذبها للمزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، لا يتوقف علي إصدارها تشريعات ، تتضمن العديد من الحوافز والتسهيلات والمزايا، بقدر توفير الحماية الكاملة وتوفير الضمانات اللازمة ، وقبل كل شيء توافر الاستقرار التشريعي، حيث يعد ذلك بمثابة قوة تنافسية بين الدول الجاذبة للاستثمارات .

وهو ما عملت عليه الحكومة المصرية ، بإصدارها قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧ ، لتعزيز قدرتها التنافسية ومواكبة التطورات الدولية.

فضلاً عن ذلك ، فإنه من الضروري إصدار قوانين تتساند وتتعاضد مع قانون الاستثمار فى تحقيق هدفه المنشود في بث الطمأنينة لدي المستثمر ، و تلبية متطلبات الحماية للمستثمرين المحليين والأجانب .

وتطبيقاً لذلك ، نفذت مصر العديد من الإصلاحات القانونية الجديدة المتعلقة بالتجارة والاستثمار، والتي دخلت حيز التنفيذ ، لتيسير زيادة النشاط التجاري ولمواءمة التغييرات الجديدة في عالم الأعمال من أجل تلبية المتطلبات الدولية و دفع عجلة النشاط الاقتصادي ؛ من بينها علي سبيل المثال لا الحصر : استحداث المشرع المصري لشكل شركة الشخص الواحد بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد أدت هذه الإصلاحات إلى تحسينات ملحوظة في ثقة المستثمرين ، وينظر إليها على أنها تضع مصر على الطريق الصحيح ، نحو الاستقرار والتنمية ، حيث تهدف إلى تحسين تصنيف مصر في التقارير الدولية لممارسة الأعمال التجارية [١].

كما أن الأخذ بشكل شركة الشخص الواحد ، يعد تشجيعاً لصغار المستثمرين والمشروعات الشبابية ، حيث يرغب أصحابها في تحديد مسئوليتهم في البداية بمبالغ محددة وفقاً لمبدأ تحديد المسئولية، إلي أن ينخرطوا في العمل التجاري بمعناه الواسع [٢].

أيضاً من بين الإصلاحات القانونية ، التعديلات الجديدة لقانون سوق المال (القانون ٩٥ لعام ١٩٩٢) ، ويعد الهدف منها دعم سياسات الحكومة والتى تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار فى مصر ، وذلك من خلال جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية وتيسيرها وحمايتها(٣).

وانطلاقاً من أن حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية في مصر هي قضية الحفاظ علي المستقبل والنهوض بكل تحدياته ، وكذلك الاستثمار لكل نتاج فكري وتكنولوجي حديث [٤]. و نظراً للأهمية الكبرى التى تتمتع بها الملكية الصناعية والتجارية والتي تؤكد أنها من أهم الحقوق التى تغذى الاقتصاد

---

(1) BUREAU OF ECONOMIC AND BUSINESS AFFAIRS ,2018 Investment Climate Statements Report July 19, 2018, obtained https://www.state.gov ; Hervé Agbodjan Prince, op, cit , p11.

(2)د. سميحة القليوبى . شركة الشخص الواحد . مجلة جمعية الضرائب المصرية ، المجلد السابع العدد السابع والعشرين ، أغسطس ، ١٩٩٧، ص٩٣ : ٩٨.

(3) التقرير السنوى ٢٠١٧ الاستثمار فى التنمية ، ص ١٣.
موقع وزارة الاستثمار المصرية : http://www.miic.gov.eg

(4)د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن . التنظيم القانوني للملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية ، ٢٠١٤، ص ١٤١

الوطنى للبلاد [١] ؛ صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بشأن حقوق الملكية الفكرية الجديد .

والذي يتزامن مع نفس الهدف المتمثل ، في جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وحمايتها [٢].

و نظراً لما تحظي به البنية التحتية في مجال الاستثمار الأجنبي ، و ما تقدمه فى خدمة الاقتصاد الوطني [٣]، صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، والذي يسهم بدوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وتحفيز القطاع الخاص لزيادة استثماراته المباشرة بما يحقق إنجازات أسرع ، ويسهل دور القطاع الخاص في تدبير التمويل اللازم لتلك المشروعات ، في إطار إستراتيجية الدولة لتشجيع وزيادة مشاركة القطاع الخاص في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية [٤].

وغير ذلك من الإصلاحات القانونية ، كقانون التأجير التمويلي والتخصيم وضريبة الدخل ، وغيرها من القوانين ذات العلاقة بالاستثمار " القوانين غير المباشرة ".

---

(1) راجع بحثنا المنشور : الحماية القضائية للتصميمات والنماذج الصناعية . مجلة الحقوق جامعة بني سويف . العدد يوليو ٢٠١٦ ، ص ٣: وما بعدها .

(2)Oumama Bouabdi , op, cit ,p 94 .

(3)H .Sala-I-Martin and E.V.Artad,Economic growth and investment in the Arab world,Which was prepard for the Arab world competitiveness pepart: World Economic Forum , October 2002 , p .25.

(٤)انظر بالتفصيل : د. عادل عبدالعزيز على السن . تعليق على القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، ورقة مقدمة في ندوة "الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، والمنعقد في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، ديسمبر ٢٠١١، ص٣ : وما بعدها .

الأمر الذي يشير بتنفيذ العديد من الإصلاحات القانونية الجديدة لمواءمة التغييرات الجديدة في عالم الأعمال ، من أجل تلبية المتطلبات الدولية .

فضلاً عن ذلك ، تتمثل الجوانب القانونية للاستثمار في اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف، والتي تعد بمثابة خط الدفاع الثاني بعد التشريعات المحلية بالنسبة للمستثمر الأجنبي .

و تشكل اتفاقيات الاستثمار الثنائية ومتعددة الأطراف ، واحدة من الأدوات الرئيسية لتعزيز سيادة القانون في العلاقات بين المستثمرين والدول ، استنادا إلى قواعد القانون الدولي للاستثمار[١]، والتي دعت الحاجة إليه ، لضمان حماية هامة للمستثمرين الأجانب خلال فترة انتشار إجراءات نزع الملكية والتأميم[٢].

وفي الواقع أبرمت الدولة المصرية وصدقت علي العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمارات ، سواء كان ذلك في شكل اتفاقيات الاستثمار الثنائية أو متعددة الأطراف، أو كانت في شكل اتفاقيات لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية ، أو منع الإزدواج الضريبي ، أو لتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار ، أو غيرها [٣].

---

(1)Stephan W. Schill , op, cit , p.9.

(2)A. Iaazane, article précité, P.39.

(3) **ووفقاً للتقارير والإحصاءات :**

وقعت مصر ١١٥ معاهدة استثمار ثنائية منها ٧٤ معاهدة استثمار ثنائية دخلت حيز التنفيذ . وتعد إحدى الدول الموقعة على مجموعة واسعة من الاتفاقيات الأخرى ، والتي تغطي قضايا التجارة والاستثمار وهي عضو في منظمة التجارة العالمية WTO ، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرىGAFTA. كما انضمت مصر للسوق المشتركة لأفريقيا الشرقية والجنوبية COMESA في يونيو ١٩٩٨ ، أيضاً وقعت مصر علي اتفاقية الشراكة AA مع الاتحاد الأوروبي ، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ يونيو ٢٠٠٤ . كما وقعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD إعلانًا مع مصر حول الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات في ١١ يوليو ٢٠٠٧ ، وفي ذلك الوقت أصبحت مصر أول بلد عربي وأفريقي يوقع على إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، والذي يمثل مرحلة جديدة في مصر نحو جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر. كما أبرمت إتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الفكرية فى ٢٠ مارس ١٨٨٣، والتي اهتمت أساساً بحماية وتنظيم حقوق الملكية

مما سبق يتضح أن الجوانب القانونية للاستثمار ، تتمثل في قانون الاستثمار و القوانين ذات العلاقة بالاستثمار ، وفي الاتفاقيات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار .

ولما كان موضوع الدراسة ينصب علي قانون الاستثمار ، باعتباره القانون العام للاستثمار ، سيتم تناول الملامح الرئيسية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، من خلال تحديد النطاق الشخصي والموضوعي والمكاني والزمني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تحديد النطاق الشخصي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

المطلب الثاني : تحديد النطاق الموضوعي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

المطلب الثالث : تحديد النطاق المكاني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

المطلب الرابع : تحديد النطاق الزمني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة وانضمت مصر لها بالقانون رقم ١٦٥ / ١٩٥٠، كما وقعت مصر علي بنود اتفاقية التربس عام ١٩٩٥ ، وأصبحت ملتزمة بتنفيذ بنودها . كما أن لدى مصر معاهدات ضريبية ثنائية مع ٥٩ دولة أخرى ، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية والعديد من الدول العربية .

يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لاتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعددة على الرابط :
http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA

المطلب الأول

تحديد النطاق الشخصي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

تمهيد وتقسيم :

حدد المشرع في المادة الأولي من قانون الاستثمار النطاق الشخصي لتطبيقه ، وذلك فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار .

حيث جاء بتعريفه لعبارة المستثمر Investisseur في المادة الأولي في سرده لمفهوم المصطلحات ذات العلاقة بالاستثمار : " **كل شخص طبيعي أو اعتباري ، مصرياً كان أو أجنبياً، أيا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون** " .

مؤدي ذلك ، أن المشرع أخضع لأحكام قانون الاستثمار أي شخص طبيعي أو اعتباري Une personne physique ou morale أيا كان الشكل الذي يتخذه الشخص الاعتباري من أشكال الشركات التجارية دون شركة المحاصة، كما توسع المشرع في النطاق الشخصي ليشمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما لم يشترط المشرع أن يكون شخص المستثمر متمتعاً بجنسية معينة لخضوعه لأحكام قانون الاستثمار ، ودون تمييز بسبب الجنس بالنسبة لشخص المستثمر الطبيعي ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم الاستثمار

الفرع الثاني : خضوع الشركات التجارية لأحكام قانون الاستثمار

الفرع الثالث : خضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأحكام قانون الاستثمار

الفرع الرابع : خضوع المستثمر لأحكام قانون الاستثمار دون تمييز

الفرع الأول

مفهوم الاستثمار

بداءة نود أن نشير إلي مفهوم الاستثمار وفقاً لقانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، حيث أشارت المادة الأولى إلي أن المقصود بالاستثمار : " **استخدام المال لإنشاء مشروع استثمار أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد** " .

ووفقاً لنص المادة سالفة الذكر فإن المشرع توسع في مفهوم الاستثمار حيث يعد استثماراً مباشراً كل عمليات شراء أو خلق أو توسيع أو تطوير للمشروع ، حيث يشير الاستثمار المباشر إلي تحركات رأس المال التي تتضمن ملكية ونوعاً من الإدارة والتحكم في اتخاذ القرار من قبل المستثمر و بناء علي دراسات متعمقة عن الجدوي الاقتصادية للمشروع [١].

كما أن الاستثمار المباشر منتج بطبيعته ، ويضمن الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية، من أجل التنمية والتطور .

وقضت المحكمة الدستورية العليا: " إن الاستثمار بمختلف صوره – العام منها والخاص – ليس إلا أموالاً تتدفق . وسواء عبأتها الدولة أو كونها القطاع الخاص ، فإنها تتكامل فيما بينها . ويعتبر تجميعها لازماً لضمان قاعدة إنتاجية أعرض وأعمق لا يكون التفريط فيها إلا ترفاً ، ونكولاً عن قيم يدعو إليها التطور ويتطلبها " [٢] .

كما يعد استثماراً مباشراً كل العمليات التى يكون الهدف منها السماح لشخص أو لعدة أشخاص بالسيطرة أو تدعيمها على شركة تمارس نشاط تجاري أو صناعي أو مالي أو زراعي أو غير ذلك ، أياً كان الشكل القانوني الذى تتخذه هذه الشركة . ويشترط فى العمليات السابقة ، لكى تعد استثماراً مباشراً ، أن

---

(1) بخلاف الاستثمار الأجنبى غير المباشر ، فهو نوع من التدفق الذي يطلق عليه رأس المال التمويلى فلا يتضمن الملكية والإدارة . حيث يقوم المستثمر باستثمار أمواله فى منح القروض التى تعطى عائدات ثابتة فى صورة فوائد أو فى شراء أسهم فى شركة ما أو المضاربة على شراء الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المطروحة بالبورصة .
راجع : د. عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن . مرجع سابق ، ص ٣٦٩ : ٣٧٠ . د. سامى عبدالباقى . مرجع سابق ، ص ٤ .د. حازم صلاح الدين عبدالله . الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي . مجلة كلية الحقوق – جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي –العدد ٣ المجلد ٤١ سبتمبر ٢٠١٧ ، ص ١٩٩ .

(2)الدعوى رقم ٧ لسنة ١٦ ق ، المحكمة الدستورية العليا ، جلسة ١٩٩٧/٢/١ .

يكون القائم بها شخصاً من غير المقيمين أو شركة تكون تحت سيطرة أجنبية مباشرة أو غير مباشرة [١].

الفرع الثاني

خضوع الشركات التجارية لأحكام قانون الاستثمار

وفقاً لما جاء بتعريف المشرع لعبارة المستثمر في المادة الأولي من قانون الاستثمار، فإن أي شكل من أشكال الشركات التجارية دون شركة المحاصة ، يخضع لأحكام قانون الاستثمار ، سواء تأسست الشركة وفقاً لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو وفقاً للتقنين التجاري القديم لعام ١٨٨٣ .

ويأتي خضوع الشركات التجارية لأحكام قانون الاستثمار ، للمكانة الكبرى التي تحظي بها فى مجال الإستثمار ؛ تؤكد أنها أهم القطاعات الحيوية التى تغذى الاقتصاد الوطنى للبلاد ، مما يعود بالنفع على الشركة وعلى كافة فئات المجتمع [٢].

كما أنه بالتعديلات الأخيرة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وإضافة شكل شركة الشخص الواحد بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨؛ تستكمل الإطارات القانونية لأشكال الشركات التجارية ، التي يمكن استثمار الأموال المحلية والعربية والأجنبية من خلالها [٣].

---

(١) وغالباً ما يأخذ الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر إحدى صورتين أو صيغتين :
الصورة الأولى : ويطلق عليه الاستثمار عن طريق المشاركة فى ملكية المشروع وإدارته، يفضل فيها المستثمر الأجنبى شخص طبيعي أو معنوي الاشتراك مع الدولة المضيفة فى مشروعات عامة تتم بينهما سواء فى صيغة ملكية مشتركة فيما بينهما أو أن تقتصر الملكية على الدولة المضيفة ، ويتولى المستثمر إدارة المشروع ، وقد يتم الاشتراك أو المشاركة ، من خلال صيغ خاصة تحدد دور كل من الطرفين فى السيطرة على المشروع ملكية و إدارة .
الصورة الثانية : فيها ينفرد رأس المال الأجنبى بالاستثمار المباشر ، سواء فى شكل مشروع استثمارى ذى نظام خاص ، أو فى شكل فرع لإحدى الشركات الأجنبية ذات الجنسية الواحدة أو متعددة الجنسيات . راجع : د. سامى عبدالباقى . مرجع سابق ، ص ٤.

(2) انظر رسالتنا : المسئولية التضامنية في شركات المساهمة . مركز الدراسات العربية . ٢٠١٦، ص ٨.

(3) د. فايز نعيم رضوان . الشركات التجارية . ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠- ٢٠٠١ ،

وهنا تتجلى الحكمة التى تغياها المشرع ، فى إخضـاع الشركات داخل جمهورية مصر العربية إلى قانون واحد " رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ " ، تسهيلاً لرجال الأعمال فى مجال قطاع الأعمال بنوعيه ، وتوحيداً للأحكام الأساسية فى مجال الشركات [١] .

وعلي ضوء ما سبق، صدر قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ [٢] .

ووفقاً لنص المادة ١/١ من القرار السابق ، يجب عند تأسيس شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسئولية المحدودة أو شركة الشخص الواحد بالهيئة العامة للاستثمار ؛ التقيد بأحكام قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية : " ...، أن قانون الاستثمار وإن كان قد نظم بصفة أساسية " مشروعات الاستثمار " بالمفهوم الذى ورد به بقصد تدعيم الاقتصاد القومى وتحقيق الأهداف التى أوردها فى هذا الإطار، ولم ينظم – بحسب الأصل– الأحكام المقررة للأشكال القانونية التى قد تنشأ لاستغلال هذه المشروعات وإدارتها تاركا ذلك للقوانين العامة المنظمة لكل شكل منها، إلا أنه نص على بعض الإجراءات والأحكام التى يتعين اتباعها بالنسبة لبعض الأشكال القانونية التى يؤدى إليها المشروع – ومنها شركات المساهمة – التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بالقدر اللازم لضمان تحقيق الأهداف التى يرمى إلى تحقيقها، فنص على الإجراءات التى تتخذ بالنسبة لعقد تأسيس شركة المساهمة ونظامها الأساسى وأناط بهيئة الاستثمار مراجعتها وفقا لتلك الأحكام واعتبر أن الشركة المساهمة المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون تامة

ص ١٢.

(1)الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨١ جلسة ١٠/٠٧/٢٠١٢ س ٦٣ ص ١٠١٧ ق ١٥٩.

(2)الوقائع المصرية – العدد ١١٤ في ١٩ مايو سنة ٢٠١٨ .

التأسيس منذ صدور قرار الوزير المختص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ تاريخ نشر عقد تأسيس ونظامها الأساسى فى الوقائع المصرية ومن ثم فإن شركة المساهمة التى شرع فى تأسيسها وفقا لهذا القانون ، تخضع بحسب الأصل – لأحكامه مكملة بالأحكام المنصوص عليها فى القانون المنظم لهذه النوع من الشركات وهو حاليا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة المعمول به اعتباراً من ١/٤/١٩٨٢ والذى ينطبق– فى الإطار سالف البيان– على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصر المركز القانونى لهذا النوع من الشركات وعلى آثاره وانقضائه ، .. "(١).

الفرع الثالث

خضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأحكام قانون الاستثمار

وفقاً لمفهوم المستثمر سالف الذكر ، فإن المشرع قد توسع في النطاق الشخصي للخاضعين لأحكام قانون الاستثمار ، ليشمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة Les petites et moyennes entreprises .

كما أورد في المادة الأولي في فقرتها الثانية من مواد إصداره ، حكماً مؤداه سريان أحكام قانون الاستثمار علي الاستثمارات المحلية والأجنبية ، أيا كان حجمها.

كما منحت المادة ١١ من قانون الاستثمار المشروعات المتوسطة والصغيرة التي تقام بعد العمل بهذا القانون ، حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة ، الأمر الذي يؤكد اتجاه المشرع في إخضاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأحكام قانون الاستثمار .

ويأتي خضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم لأحكام قانون الاستثمار ، نتيجة للدور الهام و الكبير فى التنمية الاقتصادية ، حيث تعد

(1)الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٥٥ جلسة ١٩/٠٧/١٩٩٣ س ٤٤ ع ٢ ص ٨٥٦ ق ٢٨٠.

بمثابة العمود الفقري للاقتصاد كما أنها وسيلة فعالة في توجيه المدخرات المحلية الصغيرة إلى الاستثمارات .

و من المباديء التي تحكم الاستثمار ويستند عليها ، دعم الدولة للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ، وذلك لتمكين الشباب وصغار المستثمرين (١) ، وتعزيز فرص العمل وتنمية القطاع الخاص في مصر ، ويتزامن ذلك مع مبادرة البنك المركزي المصري لدعم هذه المشروعات ، عن طريق دعم البنوك المحلية [٢].

من ناحية أخري فإن غالبية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية، تنتمي لقطاع الشركات ذات الصبغة العائلية، والتي تمثل العصب الرئيسى لاستثمارات وأعمال القطاع الخاص.

ومن التشريعات التي تنبهت لأهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وأخضعتها لأحكام قانون الاستثمار، قانون الشركات العائلية لدولة مالطا الصادر في أكتوبر ٢٠١٥[٣].

ويعد الهدف منه جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لدولة مالطا ، و استهدف القانون المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم " ذات الصبغة العائلية " ، واعتبرها ضمن المشروعات الاستثمارية ، ومنحها العديد من الحوافز والمزايا وكذلك الدعم المالي.

---

(1)المادة الثانية بند ٢ من قانون الاستثمار الجديد.

(2)BUREAU OF ECONOMIC AND BUSINESS AFFAIRS ,2018 Investment Climate Statements Report, article précité .

(3) راجع ملحق الجريدة حكومة مالطا، رقم ١٩ ٥٨٥الصادر فى ٣ يونيو ٢٠١٦.
Suppliment tal-Gazzetta tal-Gvern ta' Malta, Nru. 19,585, 3 ta' Ġunju, 2016 .

الفرع الرابع
خضوع المستثمر لأحكام قانون الاستثمار دون تمييز

أولاً: عدم اشتراط تمتع شخص المستثمر بجنسية معينة

وفقاً لتعريف المستثمر السابق الإشارة إليه ، لم يشترط المشرع لخضوع المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، أن يتمتع بجنسية معينة أو أن يكون من رعايا دولة معينة بالذات، ويتماشي ذلك مع الهدف المنشود من قانون الاستثمار في تشجيع الاستثمارات الأجنبية .

ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة ومراعاة التكافؤ في الفرص الاستثمارية ، باعتباره من المباديء التي يقوم عليها الاستثمار ويحكمها في التعامل بين المستثمرين ، بغض النظر عن كون شخص المستثمر طبيعياً أو اعتبارياً ، و بغض النظر عن كون المستثمر تابعاً لدولة معينة .

ثانياً: عدم التمييز بسبب الجنس لشخص المستثمر الطبيعي :

كما هو واضح من تعريف المستثمر السابق الإشارة إليه ، لم يشترط المشرع لخضوع المشروع لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، أن يكون شخص المستثمر الطبيعي " رجالاً أو نساءاً " ، وذلك إعمالاً لأهداف قانون الاستثمار التي ترمي إلي تشجيع الاستثمار ، دون تمييز بسبب الجنس لشخص المستثمر الطبيعي [١] .

كما أن القوانين المصرية لم تتطلب عند تأسيس أي شكل من أشكال الشركات ، أو المساهمة فيها من المرأة المصرية ، أن تحصل علي إذن مسبق من أي شخص آخر أيا كانت حالتها الاجتماعية، كما لا يترتب علي قيامها بذلك حرمانها من أي من حقوقها الشخصية المقررة لها قانوناً [٢] .

---

(1) راجع المادة الأولي بند ٢ من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨.

(2) راجع المادة الأولي بند ٣ من قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨.

المطلب الثاني

تحديد النطاق الموضوعي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

وضح قانون الاستثمار النطاق الموضوعي الخاضع لأحكامه ، حيث عرفت المادة الأولي منه ، " المشروع الاستثماري "Projet d'investissement ، في سردها للتعريفات ذات العلاقة بالاستثمار ، بأنه :

" مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا " .

كما أجاز المشرع في الفقرة التالية ، لوزير الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى ، وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وذلك لملاحقة التطورات في مجالات الاستثمار [١].

وحسناً فعل المشرع في سرده وإسهابه وتوسعه للمجالات الخاضعة لنطاق تطبيق قانون الاستثمار ؛ لتحقيق نهضة شاملة وإحداث طفرة اقتصادية في العديد من مجالات الاستثمار ، بقصد تدعيم الاقتصاد القومى وتحقيق الأهداف التى أوردها القانون ، حيث تناول كافة المجالات دون تفرقة بين مجال وآخر ، سواء ذات الغرض التجاري أو الأهداف الصناعي أو المتعلقة بالتعليم والصحة.

فعلي سبيل المثال ، أشارت المادة الأولي من قانون الاستثمار في تعريفها للمشروع الاستثماري ، بأنه مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الثروات الطبيعية.

الأمر الذي يحمد للمشرع المصري في التوسع في النطاق الموضوعي للاستثمار وشموله الثروات الطبيعية والقصد منه ؛ لتدعيم الاقتصاد القومى . خاصة وأن مصر تشتهر بثرائها في الموارد الطبيعية ، و ميراثها الزراعى ،

---

(١) وأحالت المادة ذاتها علي اللائحة التنفيذية للقانون لتبين شروطه ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة . وجاءت المادة الأولي من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار والتي شملت اثني عشر قطاعاً . راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.
المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ مكرر (أ) في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ .

فضلاً عن مناخها والذي أتاح أن تحتل مصر مكانه أساسية فى انتاج الطاقات المتجددة .

ويؤكد ذلك أن الهدف من الإصلاح الاقتصادي في أي دولة ، هو تحقيق الاستخدام الأمثل للثروات الطبيعية ، من أجل تحقيق الرفاه الاقتصادي للمواطنين من خلال التحسين المستمر لمستوى المعيشة ، وتنمية موارد الدولة [١] . فليس من شك أن الدول الغنية بثرواتها الطبيعية ، تكون أقدر من غيرها على النهوض بالتنمية الاقتصادية [٢] .

الأمر الذي يحمد للمشرع توسعه للمجالات الخاضعة لقانون الاستثمار ، بقصد جذب الاستثمارات الخاصة ، وتدعيم الاقتصاد القومى .

أيضاً أشارت المادة الأولي من قانون الاستثمار في تعريفها للمشروع الاستثماري بأنه مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية ؛ للعديد من مشاريع البنية التحتية ، كما اعتبرت المادة الأولي / ثامناً / ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ، مشاريع البنية التحتية من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار .

وهو أمر يحمد أيضاً للمشرع المصري لجذب و تحفيز الاستثمار الخاص في مجال البنية التحتية ، لمكانتها البارزة والهامة في مجال الاستثمار الأجنبي ، و ما تقدمه فى خدمة الاقتصاد الوطني [٣] ، حيث يعد توافر مرفق وخدمات

---

(1) د. محمد علي عبدالسلام. دور مجلس الدولة في تحقيق الأمن الاقتصادي، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧، ص ٤١ .

(2) United Nations Conference on Trade and Development " UNCTAD ": General 29 January 2014 ,p .1 .

ولقد ساهمت الموارد الطبيعية مساهمة إيجابية في التنمية الاقتصادية للبلدان المتقدمة مثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وغيرها.

(3)Banque Mondiale, «Rapport sur le développement mondial 2005 : un meilleur climat d'investissement pour tout le monde » ,p :27 ; H .Sala-I-Martin , op, cit , p .25.

البنية التحتية وجودتها ، عاملاً مهماً فى تحديد تدفق الاستثمارات المحلية والأجنبية .

كما أن وجود تشريع يشجع ويحمي الاستثمار الخاص في الأنشطة الاقتصادية ، هو أمر يشجع الاستثمار الخاص في البنية التحتية .

وقد أشار دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموَّلة من القطاع الخاص والذي أعدته لجنة الأمم المتحدة الأونسيترال (للقانون التجاري الدولي) ، ٢٠٠١ ، إلي أن : التشريع الخاص بتشجيع الاستثمار وحمايته ، يمكن أن يؤدي دوراً هاماً فيما يتصل بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، وقد يكون من المفيد للدول التي لديها تشريع كافي لحماية الاستثمارات ، أن تنص صراحة علي تطبيق الحماية التي يوفرها التشريع ، علي الاستثمار الخاص في مشاريع البنية التحتية [١] .

الأمر الذي اتجهت فيه سياسة الدولة والتى تهدف بشكل خاص إلى جذب المستثمرين إلى القطاعات ذات الأولوية فى الدولة ، إلي إشراك القطاع الخاص développement d'un secteur privé باعتباره الركيزة الأساسية في

---

(1)UNCITRAL Legislative Guide on Privately Financed Infrastructure Projects, para 4, p 189 : 190 .

وقد جاء دليل الأونسيترال التشريعي لتقديم المساعدة في وضع إطار قانوني مؤات لإنشاء البني التحتية العمومية من خلال الاستثمار من جانب القطاع الخاص . " كمرجع تستعين به السلطات الوطنية والهيئات التشريعية عند إعداد قوانين جديدة أو إعادة النظر في مدي ملائمة القوانين واللوائح التنظيمية القائمة " ، وذلك لتحقيق التوازن بين الرغبة في تيسير وتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية من ناحية ، وتحقيق الصالح العام للبلد للدولة المضيفة من ناحية أخري .

UNCITRAL Legislative Guide on Privately Financed Infrastructure Projects, para 4 , p2.

راجع أيضاً: تقرير البنك الدولي في توفير الحماية وتقديم الضمانات للمستثمرين في مشروعات البنية التحتية :

Banque Mondiale, «Rapport sur le développement mondial , article précité ,p :27 .

تحريك الاستثمار Déplacer l'investissement في وقت تحتاج فيه العملية الاستثمارية في البلاد للتطوير في مجال البنية التحتية [١] .

مما سبق يتضح أن التوسع في المجالات الخاضعة لنطاق تطبيق قانون الاستثمار ، والسماح لوزير الاستثمار بإضافة قطاعات أخرى وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة ، يعد أمرًا ضرورياً لإيجاد بيئة استثمارية محفزة لإقامة مشروعات تساهم في التنمية ، لتدعيم الاقتصاد القومى .

(١) راجع : القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة .

كما قدم قانون الاستثمار الجديد العديد من الحوافز والتسهيلات ، للشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات إستراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة ، حيث أجاز بقرار من مجلس الوزراء منح موافقة واحدة نافذة بذاتها دون حاجة إلى إجراء آخر ، على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته. كما أجاز أن تتضمن الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر . راجع : المادة ٢٠ من قانون الاستثمار الجديد .

المطلب الثالث

تحديد النطاق المكاني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

وفقاً لنص المادة الأولي في فقرتها الثانية من مواد إصدار قانون الاستثمار ، يكون الاستثمار وفقا لأحكام قانون الاستثمار ، إما بنظام الاستثمار الداخلي، أو بنظام المناطق الاستثمارية ، أو بنظام المناطق التكنولوجية، أو بنظام المناطق الحرة .

وحسناً فعل المشرع في التوسع في النطاق المكاني العام لمزاولة و إنشاء وتشغيل المشروعات الاستثمارية – كما هو الشأن بالنسبة للنطاق الشخصي للاستثمار – حيث يترك اختيار المكان لمزاولة النشاط الاستثماري وفق رغبة المستثمر وتقديراته و دراسات جدواه ومدي ارتباط المشروع الاستثماري بالمزايا المناخية أو الطبيعية التي تساعده علي إتمام مشروعه ، بأقل تكلفة وأفضل إنتاج [1].

وعلي ضوء ذلك ، فإن النطاق المكاني للاستثمار، يتحدد بين الخيارات الأربع ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً : نظام الاستثمار الداخلي

حدد المشرع في المادة الأولي من قانون الاستثمار ، النطاق المكاني للمشروعات محل وموضوع النشاط الاستثماري ، حيث يعد النطاق المكاني أحد نظم الاستثمار الداخلي Le régime d'investissement intérieur.

ويقصد بالاستثمار الداخلي طبقاً لنص المادة الأولي من قانون الاستثمار، أنه أحد نظم الاستثمار ، يتم من خلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل المشروعات الاستثمارية ، وفقاً لأحكام قانون الاستثمار ، فيما عدا المناطق الحرة التي يضع لها قانون الاستثمار ،الأحكام الخاصة المنظمة لها .

(1)د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ١٣ : ١٤ .

ثانياً: نظام المناطق الاستثمارية

أضاف المشرع للنطاق المكاني الخاضع لقانون الاستثمار وفقاً لنص المادة الأولي في فقرتها الثانية من مواد إصدار قانون الاستثمار المناطق الاستثمارية ، وهي مناطق جغرافية محددة المساحة والحدود، داخل حدود جمهورية مصر العربية ، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها، علي أن يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية شخص اعتباري يرخص له بذلك وفقا لأحكام قانون الاستثمار" المطور " .

مثال ذلك : المناطق الاستثمارية لصناعة السيارات من إطارات وزجاج وفرش وقطع غيار وأماكن معينة للتجارب العملية أثناء مرحلة الإنتاج .

ثالثاً: نظام المناطق التكنولوجية

وفقاً لنص المادة الأولي في فقرتها الثانية من مواد إصدار قانون الاستثمار ، يكون الاستثمار وفقاً لأحكام قانون الاستثمار، بنظام المناطق التكنولوجية أيضاً .

و لم يحدد المشرع المقصود بالمناطق التكنولوجية ، في سرده للتعريفات ذات العلاقة بالنطاق المكاني للاستثمار ، في المادة الأولي من القانون ذاته ، وهو ما نأمل تداركه .

وأشارت المادة ٣٢ /١ ، من الفصل الثالث تحت عنوان " نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية " ، لمجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجي، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكملة لها.

ووفقاً لنص المادة ٣٢ في الفقرة السابعة ، تسري على الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية ، أحكام البابين الأول والثاني من قانون الاستثمار ، فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام.

رابعاً: نظام المناطق الحرة

وفقاً لنص المادة الأولي في فقرتها الثانية من مواد إصدار قانون الاستثمار ، يكون الاستثمار وفقاً لأحكام قانون الاستثمار ، بنظام المناطق الحرة أيضاً .

ويقصد بها كما جاءت – المادة الأولي من قانون الاستثمار– جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.

و يهدف الاستثمار في المناطق الحرة ، إلي تشجيع الصناعات التصديرية من خلال إقامة مناطق جاذبة للاستثمار ، وتتمتع هذه المشاريع الاستثمارية بمجموعة من الحوافز والمزايا والإعفاءات ، من خلال الأحكام الخاصة المنظمة لها [1].

(١)د. آيات صلاح دكروري. دور قوانين الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة تطبيقية علي الاقتصاد المصري . مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، يناير– أبريل ، العدد ٥٢٩– ٥٣٠ ، ص ١٨٨ .

المطلب الرابع
تحديد النطاق الزمني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية

تمهيد وتقسيم :

يقصد بتشريعات الاستثمار ، مجموعة القوانين واللوائح والتعليمات التي تنظم النشاط الاستثماري في الدولة خلال فترة معينة ، وتهدف الدولة من ذلك زيادة معدل النمو الاقتصادي خلال فترة معينة [١]. ومما لا شك فيه أن الدولة لها الحق المطلق في تعديل تشريعاتها الداخلية ومنها قانون الاستثمار ، وتستمد تلك السلطة من حقها في السيادة الإقليمية علي الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها ، كذلك حقها في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي الخاص لها (٢).

وإذا كانت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق ، وإمكانية تحقيق الاستقرار فيه و تتحدد وفقاً للقانون المحلي ، إلا أن أي تعديلات للتشريع المطبق على الاستثمارات يمكن اعتباره غير متوافق مع القانون الدولي ، إذا كان يتضمن معاملات تمييزية أو غير مبررة (٣). لأن ما يحتاجه المستثمرون قبل أي شيء ، هو شفافية التشريعات ووضوحها والتي يسهل التوقع بها ، والثقة الراسخة في سيادة القانون [٤] .

وعلي ضوء ما سبق ، حدد المشرع في قانون الاستثمار الجديد النطاق الزمني الخاضع لأحكامه ، بحيث لا تسري القوانين والتعديلات القانونية اللاحقة علي المشروعات الاستثمارية المنجزة ، وذلك باعتباره تطبيق للقانون بأثر رجعى دون سند قانونى .

---

(1)د. آيات صلاح دكروري. مرجع سابق ، ص ١٩٢.

(٢)د. حازم صلاح الدين عبدالله . مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

(٣) Mahmoud Anis Bettaieb , La Protection De L'investissement Étranger Au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie),2008, p. 20.

(4)A.Iaazane, article précité, P. 45 ; Stephan W. Schill , op, cit, p.10.

د. صلاح زين الدين. مرجع سابق ، ص ٣٨

إلا هذا المبدأ، ليس علي إطلاقه ، بمعني هناك ، بعض الحالات لسريان أحكام التشريع اللاحق، وهو ما يعرف بالأثر الفوري والمباشر لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

وبناءاً علي ذلك ، سيقسم المطلب الرابع ، إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : مبدأ عدم تطبيق تشريع الاستثمار بأثر رجعى

الفرع الثاني : الأثر الفوري والمباشر لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

الفرع الأول

مبدأ عدم تطبيق تشريع الاستثمار بأثر رجعى

حدد المشرع في قانون الاستثمار الجديد النطاق الزمني الخاضع لأحكامه ، فوفقاً لنص المادة العاشرة من مواد إصداره ، أن القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (ج) فى ٣١ مايو ٢٠١٧؛ أضحى نافذًا اعتبارًا من الأول من يونيو عام ٢٠١٧م.

وأورد النص صراحةً في المادة الثامنة من مواد إصداره على إلغاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، وإلغاء كل حكم يخالف أحكام قانون الاستثمار والقانون المرافق له [١].

---

(١) **وكانت بداية الاهتمام بقانون الاستثمار في مصر:** " القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن رأس المال العربى المناطق الحرة، ثم تبنى مصر لسياسة الانفتاح الاقتصادي سنة ١٩٧٤ ، فصدر قانون استثمار المال العربي والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وهو من أهم التشريعات التي حددت التوجه نحو سياسة السوق الحرة وتشجيع الاستثمارات. وقد تم تعديل هذا القانون بآخر رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ والذي اتاح للاستثمار المحلى نفس المزايا الممنوحة للاستثمار العربي والاجنبى٠ ولكن جاءت مساهمات رؤوس الأموال الأجنبية والعربية خلال فترة تطبيق القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بما لا يزيد على ٣٢ %فقط من اجمالى المساهمات الأمر الذي يشير إلى أن القانون لم يتمكن من جذب الاستثمار الأجنبى بالقدر المطلوب، الأمر الذي استلزم إصدار قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الذي أضاف بعض الحوافز والأنشطة إلى القانون السابق

كذلك أورد حكمًا انتقاليًّا في المادة الثانية من مواد إصداره ، مؤداه ، عدم إخلال أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وأن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

والمقصود من ذلك ، أن المشرع رعاية منه للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، هدف إلي توفير الحماية التشريعية للمستثمرين المحليين والأجانب ، وذلك من حيث الزمان ، بما يضمن عدم تعرض الاستثمارات المحلية والأجنبية ،لأي مخاطر سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية أو غير تجارية أو سياسية .

ومن ثم فإن المشروعات الاستثمارية المنجزة و السابقة علي صدور قانون الاستثمار ، تحتفظ بجميع المزايا والضمانات والحوافز والإعفاءات السابق التمتع بها في ظل القوانين السابقة .

وتكون التعديلات الجديدة غير قابلة للتنفيذ ضد المستثمر الأجنبي ، حيث يتوقع المستثمر من الدولة المضيفة أن تتصرف بثبات ، وعدم إلغاء أي قوانين أو قرارات مسبقة ، يكون المستثمر قد عولّ عليها (١) .

علي سبيل المثال : فإذا كان المشروع الاستثماري يخضع لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، والذي ألغي صراحة بالمادة الثامنة من مواد إصدار قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

له٠ ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باعتباره القانون الموحد للاستثمار في جمهورية مصر العربية ، فمن خلاله تم إعطاء الكثير من المزايا والضمانات والإعفاءات للاستثمار، وقد تم تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ، بهدف تيسير اجراءات الاستثمار على جميع المستثمرين سواء كانوا مصريين أو أجانب لتشجيع الاستثمار والتغلب على معوقاته " قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز ، الجريدة الرسمية العدد١٩ مكرر في ١٦ مايو ٢٠٠٧ . راجع : د. صلاح زين الدين. مرجع سابق ، ص٢١ .

(1)Stephan W. Schill , op, cit, p.10;. Mahmoud Anis Bettaieb , op, cit , P ١١.

فإن المشروع الاستثماري هنا ، يظل محتفظا بالمزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز الواردة في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

وحتي يتضح المثال أكثر ، نجد أن المشرع في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، نص في المادة ٩ منه ، إلي مبدأ عدم جواز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية بالطريق الإداري، وجعل ذلك كأصل عام دون أن يرد أي استثناء (١) .

بينما نص المشرع في قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في (المادة ٤ /٤) إلي مبدأ عدم الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية ، إلا بناء على أمر قضائي أو صيروة الحكم نهائياً ، وأورد استثناءاً علي مبدأ عدم جواز الحجز ؛ يتمثل في الديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه.

فالموقف هنا بالنسبة للمشروع الاستثماري أنه يحتفظ بالضمانة كاملة والمقررة طبقاً لنص المادة التاسعة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، دون أن يسري عليه الاستثناء المتمثل بجواز الحجز الإداري بالنسبة للديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة ، والذي نصت عليه المادة (٤/٤) من قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

فلا تطبق التعديلات التشريعية اللاحقة على الاستثمارات المنجزة ، باعتبار أن ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعى دون سند قانونى .

وهو ما ذهبت إليه الجمعية العمومية للفتوي والتشريع : " أن الرسوم المقررة بمقتضى نص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (الملغى) تعدّ – فيما يتعلق بمقدارها والوعاء الذي تُحسب منه – من حوافز الاستثمار المستمدة من أحكام ذلك التشريع، والمقررة للشركات والمنشآت التي كانت قائمة ولها ترخيص مزاولة نشاط سارية مدته في تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ (الجديد)، وبهذه المثابة فإنها تندرج تحت مظلة الحوافز التي

(1) الجريدة الرسمية العدد١٩ مكرر ، في ٥/١١ / ١٩٩٧م .

أوردها الحكم الانتقالي في المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القانون، حيث نص على عدم إخلال أحكامه بالحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، حيث تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك الحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها – أي الحوافز – وذلك طبقًا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها، وترتيبًا على ذلك فإن مقتضى التطبيق الصحيح لهذا الحكم الانتقالي، فضلًا عن الأثر الفوري والمباشر لأحكام قانون الاستثمار الجديد، هو سريان أحكامه على مشروعات المناطق الحرة التي تصدر أو تُجدد تراخيص مزاولة النشاط الخاص بها اعتبارا من الأول من يونيو عام ٢٠١٧م- تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه- أما المشروعات القائمة ولها ترخيص مزاولة نشاط سارية مدته في التاريخ المشار إليه، فإنها تخضع لمظلة حكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار (الملغى) فيما تضمنته من تحديد قيمة الرسوم المقررة على هذه المشروعات، وذلك حتى انتهاء المدة الحالية لترخيص مزاولة النشاط، وفي حال تجديد ذلك الترخيص فإنه تسري بشأنه أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فيما يتعلق بتحديد المعاملة المالية لمشروعات المناطق الحرة وفقًا لنص المادة (٤١) منه، وذلك اعتبارًا من تاريخ التجديد. ومن ثم فإن ترخيص مزاولة النشاط الخاص بكلٍّ من الشركتين المعروضة حالتاهما يكون صادرًا في ظل العمل بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ (الملغى) ولا تزال مدته سارية حتى تاريخه، وبهذه المثابة فإن كل ترخيص منهما يعد فيما يتعلق بمدته الحالية من الوقائع السابقة على تاريخ نفاذ قانون الاستثمار الجديد الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ بما لا يجوز معه تطبيق أحكام الأخير بشأنه، بحسبان ما يمثله ذلك من تطبيق للقانون بأثر رجعى دون سند قانونى، فضلًا عن مخالفته للحكم الانتقالي الذي أوردته المادة الثانية من مواد إصدار ذلك القانون على النحو المشار إليه سلفًا، وهو ما يترتب عليه اكتساب كلٍّ من هاتين الشركتين مركزًا قانونيًّا مؤداه سريان أحكام الرسوم المقررة بموجب نص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨

لسنة ١٩٩٧ (الملغى) خلال المدة الحالية لترخيص مزاولة النشاط حتى انتهائها، وأنه حال تجديد ترخيص مزاولة النشاط لأي من الشركتين المعروضة حالتاهما فإنه تسري في شأنهما – اعتبارًا من تاريخ التجديد – أحكام الرسوم المقررة بمقتضى نص المادة (٤١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.لـذلـك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام الرسوم المقررة بنص المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ (الملغى) على الشركتين المعروضة حالتاهما حتى انتهاء المدة الحالية لترخيص مزاولة النشاط الخاص بكل منهما، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالأسباب"[١].

مما سبق يتضح حرص المشرع المصري ، علي طمأنة المستثمر بتعهده بتثبيت نظامه القانوني ، بحيث لا يسري علي المشروع الاستثماري إلا القانون الذي كان مطبقاً مع استبعاد التعديل اللاحق الذي يطرأ عليه في المستقبل ، ويؤدي إلي الانتقاص من الضمانات والمزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي وقت منح الترخيص بمزاولة نشاط الاستثمار ، الأمر الذي يتيح للمستثمر العمل وفق أرضية قانونية معروف مسبقاً [٢] . ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ : " العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثباتها " (٣) ، والذي يعد من المباديء التي تحكم الاستثمار .

واستمراراً من المشرع في إضفاء الحماية التشريعية من حيث الزمان ، وطمأنة المستثمرين ، أشار في (المادة ٤ /٥) من قانون الاستثمار المصري إلي عدم جواز إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أي أعباء سواء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام قانون الاستثمار،

(١)راجع : فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ: ٢٠١٩/٠٢/١٠ و تاريخ جلسة : ٢٠١٩/٠١/٠٩.

(2) د. حازم صلاح الدين عبدالله . مرجع سابق ، ص ٢٣٢ .

(3)المادة ٢ بند ٦ من قانون الاستثمار المصري الجديد .

إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقات كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار [١] .

و حرصاً من المشرع بعدم المساس بحقوق المستثمرين الأجانب الطرف في عقود الاستثمار والحفاظ عليها ، ألزم نفسه بعدم تطبيق القوانين الجديدة على المستثمر الطرف في عقد الاستثمار ، مما مؤداه خضوع عقد الاستثمار لأحكام قانون الزمان الذي أبرم فيه ، كما ألزم الدولة في العديد من النصوص باحترام وإنفاذ العقود المبرمة مع المستثمر .

وقد يرد هذا الالتزام باحترام وإنفاذ العقود المبرمة مع المستثمر ، ضمن شروط العقد الذي ينظم العلاقة بين للمستثمرين والدول المضيفة ، حيث تتعهد الحكومات من ناحيتها ، بعدم تغيير إطارها القانوني من أجل الحد من الجدوى الاقتصادية للاستثمار[٢]، ويسعى المستثمر من ناحيته إلى أن يتضمن عقد الاستثمار النصوص الكفيلة بحفظ كافة حقوقه، حتي يكون علي بينة من أمره ، بحيث إذا اشترى عقارا تمكن من استغلاله والتصرف فيه، و إذا حقق ربحاً استطاع التمتع به [٣] .

وقد يرد الالتزام باحترام وإنفاذ العقود خلال اتفاقيات الاستثمار الثنائية ، لأن الدولة ملزمة باحترام التزاماتها التعاقدية ، و كذا احترام مبادئ القانون الدولي ، وقد يرد هذا الالتزام ضمن خلال نص صريح في القانون المحلي [٤].

---

(1) انظر في تفصيل ذلك لاحقاً: المبحث الثاني – المطلب الثاني – الفرع الثاني – ثانياً.

(2)Robert Howse, Le gel de la politique gouvernementale : les clauses de stabilisation dans les contrats d'investissement, Investment Treaty News "Un journal trismestriel sur le droit et la politique des investissements dans la perpective du développement durable " , Numéro 3. Volume 1. Avril 2011 , p 3.

(3)Azzedine Kettani, « Investissements et Justice », Revue Marocaine de droit et d'économie du développement, n°51, 2005, p :81.

(4)د.هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢، ص ٩٠ .

فوفقاً لنص المادة ٣ /٣ من قانون الاستثمار الجديد علي أن: " تلتزم الدولة باحترام وإنفاذ العقود التي تبرمها".

L'État doit respecter et exécuter les contrats qu'il conclut.

كما أشار المشرع في عجز المادة الرابعة من قانون الاستثمار الجديد :" مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر" .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية : " ..، أن الفوائد لا تسقط بموجب المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٥ آذار ١٩١٩ لأن العقد المبرم بين الطرفين لا يخضع إلا لقانون المكان والزمان الذي أبرم فيه " [١] .

ولا شك أن ما سبق يمثل ضماناً كبيراً ، حيث يعد بمثابة طمأنة للمستثمر في اتخاذه قرار استثمار رأسماله في الدولة المضيفة، ويعتبر ذلك من أصول التعامل السليم في عقود الاستثمار ، والتي تفرض حسن النية والالتزام من جانب أطرافه [٢] .

ولا يخفي ما لتلك الحماية التشريعية من حيث الزمان ، وعدم تطبيق القانون اللاحق بأثر رجعى دون سند قانونى ؛ من أثر إيجابي في تشجيع المشروعات الاستثمارية وجذب رؤوس الأموال، حيث تمنح المستثمر الثقة و الاطمئنان علي استثماراته ، و تحفيز المستثمرين نحو اتخاذ قرارات الاستثمار .

(1)حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٥ حزيران سنة ١٩٣٥، مشار إليه لدي : د. أحمد عبد الكريم سلامة . قانون العقد الدولي. دار النهضة العربية . ٢٠٠١ ص ٣١١: ٣١٢.

(2)Azzedine Kettani, op, cit , p :81.

الفرع الثاني

الأثر الفوري والمباشر لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

أورد المشرع المصري في قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، بعض الحالات التي يطبق فيها تشريع الاستثمار اللاحق ، وذلك في صدور الترخيص أو تجديده ، وحالة تقرير الوضع الأفضل طبقاً نص قانوني محدد .

أولاً: صدور الترخيص أو تجديده

أشار المشرع في عجز المادة الثانية من مواد إصدار قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، إلي أن احتفاظ المشروع الاستثماري بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز ، رهن بانتهاء المدد الخاصة به، وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها.

بمعني أنه في حال صدور الترخيص للمشروع الاستثماري أو تجديده، اعتبارا من الأول من يونيو عام ٢٠١٧ ، فإنه تسري بشأنه أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وهو ما يعرف بالأثر الفوري والمباشر لأحكام قانون الاستثمار الجديد.

ثانياً: حالة تقرير الوضع الأفضل طبقاً لنص قانوني محدد:

لا يسري تشريع الاستثمار اللاحق، وما يتضمنه من مزايا وإعفاءات علي الاستثمارات المنجزة ، باعتبار أن ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعى دون سند قانونى .

إلا أنه في حالة وجود نص قانوني محدد وصريح ، يسمح بسريان أحكام التشريع اللاحق ، إذا كان في تطبيق أحكام الأخير ، يحمل في طياته وضع أفضل أكثر كرماً وسخاءاً من التشريع السابق ، ففي هذه الحالة تسري أحكام التشريع اللاحق .

وبناءاً علي ذلك ، نصت المادة السابعة من مواد إصدار قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، بعد إشارتها علي استمرار العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ في التمتع بذات الأوضاع المقررة لهم.

أشارت إلي عدم إخلال هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح aux systèmes de distribution de bénéfices المطبق على الشركات القائمة ، وقت نفاذ هذا القانون ، إذا كان ذلك أفضل لهم.

أيضاً أشارت المادة الثانية من مواد إصدار قانون الاستثمار الجديد ، إلي احتفاظ المشروعات الاستثمارية بالمزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز ، إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقاً للاتفاقيات المستمدة منها .

وتوضيحاً لذلك أشارت – **الجمعية العمومية للفتوي والتشريع**– علي أن : " الحاصل أنه مع تتبع المزايا والضمانات الواردة باتفاقية إنشاء الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية والشركات المتفرعة منها ، ومقارنتها بتلك الواردة بقانون الاستثمار بوصفه الحد الأدنى الذي توفره أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ، تبين أنها هي في مجملها وتفصيلاتها أكثر سخاء وذلك مقارنة مزية بمزية وضمانة بضمانه ، ومن ثم فإنه لا مجال لإعمال أحكام قانون الاستثمار باعتبارها أقل كرما من تلك الواردة بالاتفاقية .

ومن حيث أن الشخص القانوني طبيعي أو معنوي لا يجوز له أن يختار النظام القانوني الذي يخضع له إذا ما كان مخاطباً بأحكام عامة مجردة تحدد حقوقه وواجباته في إطاره وعلي هذا فإن الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية والشركات المتفرعة منها ما انفكت خاضعة لأحكام اتفاقية إنشاءها ولا يجوز لها أن تنتقل إلي نظام قانون آخر إلا إذا منحها مزايا أو ضمانات أكثر سخاء من تلك الواردة بنظام إنشاءها . وعلى هذا فإن الشركة العربية للصناعات الدوائية تظل خاضعة لاتفاقية إنشائها ولها أن تتربص بأي تعديل في قانون الاستثمار مستقبلاً قد يتضمن مزية أو ضمانة أكثر كرماً من تلك الواردة باتفاقية إنشائها ، ومن ثم يكون لها أن تطالب بتطبيقها عليها "[1].

(1)راجع : فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ فتوى : ١٩٩٦/٠٧/١٦ و تاريخ جلسة : ١٩٩٦/٠٦/١٩.

المبحث الثاني

الحماية التشريعية للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة

المبحث الثاني
الحماية التشريعية للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة

تمهيد وتقسيم :

يحظي تشريع الاستثمار بأهمية اقتصادية كبيرة ، حيث يعد من أهم العوامل التى تساعد على جذب وتحفيز الاستثمار ، بحيث إذا ما أصابه الخلل ؛ فسوف تترتب علي ذلك آثار مباشرة علي عمليات الإصلاح الاقتصادي، والتي يكون نتيجتها التأثير السلبي على المناخ الاستثماري ، وعزوف المستثمرين من المجيء إلى مصر.

وبناءاً علي ذلك، فإن أهمية تشريع الاستثمار وقدرته علي جذب الاستثمارات ، لا تتحدد بما يتضمنه من العديد من المزايا و تقديم الإعفاءات، بقدر توفير الحماية الكاملة وتوفير الضمانات اللازمة .

و تعد الحماية التشريعية للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، وتقرير العديد من الضمانات ضد المخاطر غير التجارية ، بمثابة الضمان الذي يعد من أهم الدعائم للمستثمرين في اتخاذ قرار الاستثمار .

لأن عادة نشاط الاستثمار محفوف بالمخاطر سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية أو غير تجارية أو سياسية [١] ، ومن ثم فهناك الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، تجعل المستثمر المحلي والأجنبي في أمن من المخاطر المحدقة باستثماراته ، لتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر [٢] .

وبناء علي ذلك ، فقد تضمن قانون الاستثمار العديد من الضمانات القانونية لحماية ملكية ونشاط الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية ،

---

(1)Oumama Bouabdi , op, cit ,p 86 : 87; Hervé Agbodjan Prince, op, cit, p 9; See: UNCTAD, FDI Statistics; Karl P. Sauvant (ed.), The rise of international investment, investment agreements and investment dispute, in Appeals mechanism in International Investment disputes (Oxford University Press, Oxford 2008) 8-9 ; Stephan W. Schill , op, cit, p.10.

(2)د. حازم صلاح الدين عبدالله . مرجع سابق ، ص ١٩٥.

والالتزام بتيسير الإجراءات والحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية ، و ضمانات فض منازعات الاستثمار وعقوده لتحفيز وجذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية.

ومن ثم ، سنتاول هذه الضمانات وفقاً لتشريع الاستثمار ، وذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الحماية التشريعية لملكية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة

المطلب الثاني : الحماية التشريعية لنشاط الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة

المطلب الثالث: الالتزام بالتيسير للمشروعات الاستثمارية والحفاظ علي أسرارها

المطلب الرابع: ضمانات فض منازعات الاستثمار وعقوده

المطلب الأول
الحماية التشريعية لملكية الاستثمارات
المحلية والأجنبية المباشرة

تمهيد وتقسيم :

حرصت مختلف الدساتير على مبدأ صون الملكية الخاصة ، وعدم المساس بها ، إلا على سبيل الاستثناء [١] ، فلا ترجي الحماية الدستورية إلا في دولة تخضع للقانون ، واستجمعت عناصر تؤهلها لتوفير الحماية الدستورية ، ومن ثم فإن القانون لا بد وأن يراعي حماية الحقوق الأساسية للأفراد ، وبما يتفق مع توقعاتهم المشروعة ، وعلي نحو يحقق الاستقرار المطلوب في مراكزهم القانونية [٢] .

---

(1)Andrew Paul Newcombe, Regulatory Expropriation, Investment Protection and International Law: When Is Government Regulation Expropriatory and When Should Compensation Be Paid?, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Laws Graduate Department of Faculty of Law University of Toronto ,1999,p 16.

وقد نصت المادة (٣٣) من دستور ٢٠١٤ النافذ حاليا والمعدل لدستور مصر ٢٠١٢ على أن : " تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية ".

وهو ما سطرته الجمعية العمومية للفتوي والتشريع : " باعتبار أن الملكية الخاصة ليست حقاً مطلقاً للمالك ، بل هي وظيفة اجتماعية يرسم القانون حدودها وكيفية ممارسة المالك لها إلا أن الدستور قد خلع على الملكية الخاصة حمايته فجعلها مصونة " .

راجع الفتوى رقم ٩٦٩ لسة ١٩٦٩ بتاريخ: ١٩٦٩/١١/٠٣، جلسة : ١٩٦٩/١٠/٢٢.

(٢) راجع : د. أسامة أحمد عبدالعليم . مباديء الحماية الدستورية . دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص١١ وما بعدها .

وبناءاً علي ذلك ، يتعين خلو القوانين من أى نصوص تنطوى على المساس بحقوق المستثمر Droits de l'investisseur أو الإضرار بأمواله [١]. خاصة وأن الاستثمارات الخاصة تتأثر في الغالب ، بالمخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها المستثمر في مشروعه الاستثماري ، كالتأميم أو الاستيلاء أو نزع الملكية [٢] . والتي تكفلت تشريعات الاستثمار والاتفاقيات الدولية بضمانها لحماية المستثمرين المحليين والأجانب ، بخلاف المخاطر التجارية ، لأن التجارة معرضة للتقلبات الفجائية ، ولا يستطيع الملاك مهما بذلوا من عناية وحرص ، أن يضمنوا مستقبل مشروعهم .

وعلي ضوء ذلك ، فإن المشرع رعاية منه للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، وتشجيعاً لها، وجذباً للمستثمرين أصحاب رؤوس الأموال لتوظيف مدخراتهم في هذا الصدد، فرض حماية خاصة لهذه الأموال [٣] .

حيث قرر بنص قاطع وصريح بموجب المادة ٤ من قانون الاستثمار الجديد ، حظر تأميم أموال المشروعات الاستثمارية ، وعدم جواز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، ولقاء تعويض عادل، كما قرر تحصين هذا المال من فرض الحراسة عليه و الحجز عليه وتجميده ومصادرته إلا عن طريق القضاء .

---

(1)Schneider, F. and Frey, B (1985), "Economic and political determinants of foreign direct Investment", World Development, Vol. 13, p. 161-165.

و قد نصت المادة ٨٠٥ من القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه : " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التى يقررها القانون و بالطريقة التى يرسمها و يكون ذلك في مقابل تعويض عادل ".

(2) Hélène Poirson, Economic Security, Private Investment, and Growth in Developing Countries, International Monetary Fund (IMF) - Research Department Date Written: January 1998, p1. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=882216.

(3) راجع : فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ : ١٩٨٩/٠١/٢١ ،جلسة ١٩٨٩/٠١/٠٤ ملف رقم: ٢/٤٧/ ٣٧٥.

وبناءاً علي ذلك ، سيقسم المطلب الأول ، إلي الفروع التالية :

الفرع الأول : حظر تأميم المشروعات الاستثمارية

الفرع الثاني : عدم جواز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية

الفرع الثالث : تحصين المشروعات الاستثمارية من فرض الحراسة والحجز علي أموالها

الفرع الرابع :عدم جواز مصادرة المشروعات الاستثمارية

الفرع الأول

حظر تأميم المشروعات الاستثمارية

يعد التأميم وسيلة من وسائل اكتساب الدولة للأموال ، كما أنه ليس حكراً على نظام سياسى أو اقتصادى معين ، وغاية الدولة منه ؛ تحقيق المصلحة العامة وفرض سيادتها على القطاعات الاقتصادية الكبرى ، التي تحقق عوائد مادية كبيرة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية :- " أن التأميم ينقل ملكية المشروع الخاص كله أو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة في الدولة ، ويرجع في شأن تعيين المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها إلى قانون التأميم مباشرة ، أما تقييم المنشأة المؤممة فيقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة " (١).

---

(1)الطعن رقم ٢٣٠٠ لسنة ٦٥ جلسة ١٦/٠٥/٢٠٠٦ س ٥٧ ص ٤٦٠ ق ٩١. الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٦١ جلسة ٢٨/٠١/٢٠٠٦ س ٥٧ ص ١٠٠ ق ٢١.

كما قضت : " مؤدى القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات و المنشآت و مذكرته الإيضاحية – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع لم يشأ إنقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى – مع الاحتفاظ له بشخصيته و بذمته المستقلتين عن شخصية الدولة و ذمتها و مع استمراره في ممارسة نشاطه – إخضاعه للجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها و هذا الإشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته و ذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقاً بها من التأميم المعنوية التى كانت له قبل كنتيجة حتمية التأميم إلتزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع إلتزاماته السابقة على

ووفقاً لمبدأ عينية التأميم لا تعنى إلا أنه يرد على مشروع أو مشروعات بعينها ، دون اعتبار لشخص المالك أو الحائز لها (١).

و علي الرغم من أن التأميم يعد من مظاهر سيادة الدولة علي إقليمها ، كما أقرته العديد من التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية ، مادام الباعث من ورائه تحقيق المنفعة العامة واقترانه بالتعويض العادل (٢) ؛ إلا أن المشرع في قانون الاستثمار الجديد ، ألزم نفسه بعدم إصدار قوانين للتأميم تنقل ملكية المشروع الاستثماري كله أو بعضه من ملاكه إلى الملكية الجماعية ممثلة في الدولة .

حيث نصت المادة ٤ /١ من قانون الاستثمار الجديد : " **لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية** " (٣).

ويعد هذا النص المانع للتأميم ، من أهم الضمانات القانونية لحماية ملكية المشروعات الاستثمارية ضد المخاطر غير التجارية ، حيث يمثل طمأنة للمستثمرين المحليين و الأجانب ، وتلبية متطلبات الحماية لإستمرارية المشروعات الاستثمارية ، وبالتالي جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية .

لإستمرار شخصيته المعنوية ، و لا يغير من ذلك أيلولة أسهم المشروع المؤمم أو حصص رأسماله في الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى الدولة مع تحديد مسئوليتها عن إلتزاماته ذلك بأن مسئولية الدولة – التأميم السابقة في حدود ما آل إليها من أمواله و حقوقه في تاريخ و قد أصبحت المالك الوحيد لجميع الأسهم أو الحصص – لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد العامة في مسئولية المساهم أو مقدم الحصة الذى لا يسأل أثناء قيام الشركة عن إلتزاماتها و إنما تتحدد مسئوليته عند التصفية بما يملكه من أسهمها أو ما قدمه من حصص في رأس مالها " .

راجع : الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٨ جلسة ٢٧/٠١/١٩٧٥ س ٢٦ ع ١ ص ٢٥٧ ق ٥٨ .
الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٥ جلسة ٢٣/٠٣/١٩٧٢ س ٢٣ ع ١ ص ٤٦٨ ق ٧٤ .

(1)الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٤ جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٨ س ١٩ ع ٣ ص ١٥٦٥ ق ٢٣٩ .

(2)Andrew Paul Newcombe, op, cit,p54.

(٣) تقابلها المادة ٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الملغي ، والتي تنص علي : "لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت " .

وتكمن الحكمة في حرص المشرع المصري علي حظر التأميم للمشروعات الاستثمارية ؛ في الواقع التي عاشته الدول النامية والدولة المصرية ، خلال حقبة الستينات والسبعينات من القرن العشرين ، و ما شهدته هذه المرحلة من تأميمات ، تحت ذريعة الحفاظ على مواردها الطبيعية ، والتي أدت إلي التأثير السلبي علي الاستثمارات الأجنبية ، وعزوف المستثمرين عن الاستثمار في مصر [١].

الفرع الثاني
عدم جواز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية

أشار المشرع المصرى بوضوح إلى نزع الملكية ، باعتباره إجراء تتخذه السلطة الإدارية تنتهي بحرمان شخص من ملكيته العقارية ، رغماً عنه لغرض تخصيصها للمنفعة العامة لقاء تعويض.

ووفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠، يرد إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة ،علي العقارات دون المنقولات ، وأن يكون ذلك مقابل تعويض .

وعند إجراء نزع الملكية فإنه يجب أن يشمل الأرض وما عليها من بناء ، فلا يجوز أن يقتصر نزع الملكية على الأرض فقط أو على البناء وحده ، كذلك يجب أن يشمل البناء بأكمله ولا يقتصر على دور دون آخر [٢].

ويلاحظ أن نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشراً حال إتباع القواعد و الإجراءات القانونية ، وقد يكون بطريق غير مباشر كما في حال ضم الحكومة

---

(1) A. Iaazane, article précité, P.39.

(2) راجع : فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٥١ ، بتاريخ : ١٩٥١/١٢/١٢.

كما لا يجوز أن تكون موضوعاً لنزع الملكية الحقوق العينية التبعية (مثل حق الانتفاع أو الارتفاق) ، حيث يتم إجراء نزع ملكية العقارات ونقلها إلى الدولة دون أي حقوق عينية تبعية قد تترتب عليها. راجع : د. رمضان محمد بطيخ . المال العام . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة السادسة والأربعون ، يناير ٢٠٠٤، ص ٧٢ .

عقاراً مملوكاً لأحد الأشخاص إلى المال العام دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية .(١)

وبالنسبة لأموال المشروعات الاستثمارية ، أشارت المادة ٤ /٢ من قانون الاستثمار المصري الجديد ، بعدم جواز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، ولقاء تعويض عادل ، ويتم دفع التعويض مقدماً دون تأخير، و أن يعادل القيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته ، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون أي قيد .

وبناء علي ذلك فإن شروط نزع ملكية المشروعات الاستثمارية وفقاً لنص المادة سالفة الذكر ، يكمن في تقرير المنفعة العامة والتعويض العادل ، وذلك علي النحو التالي :

الشرط الأول : تقرير المنفعة العامة

نصت المادة ٤ /٢ من قانون الاستثمار المصري : " **لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة ..**".

حتى يكون إجراء نزع ملكية المشروعات الاستثمارية مشروعاً ؛ يجب أن يكون الباعث على اتخاذ الدولة لهذا الإجراء ، هو تحقيق المنفعة العامة .

ووفقاً لفتوي **الجمعية العمومية للفتوي والتشريع** فإن : " المنفعة العامة مناط نزع الملكية وشرط تقريره بحسبانها الداعي إليه والمسوغ له ، وباعتبارها

---

(١) **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية** : " أن نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشراً ، إذا ما إتبعت القواعد و الإجراءات التى ينظمها القانون و قد يكون بطريق غير مباشر إما تنفيذاً للمرسوم الصادر بإعتماد خط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية و ذلك بالإتفاق مع أصحاب الشأن و إما بضم الحكومة عقاراً مملوكاً لأحد الأفراد إلى المال العام دون إتخاذ إجراءات نزع الملكية و أن يستتبع هذا الطريق غير المباشر ، نزع ملكية العقار بالفعل ونقل حيازته الى الدولة فإنه يتحقق بذلك حكمه و يتولد عنه أسوة بالصورة العادية المباشرة جميع ما يرتبه القانون من حقوق ، و من ثم حصول الإستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض و إدخالها في الطريق العام كافياً بذاته للمطالبه بتعويضه عن ذلك و لو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية " .
الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٧ جلسة ١٥/١١/١٩٦٢ س ١٣ ع ٢ ص ١٠٢١ ق ١٥٧ .

منفعة المجتمع كله التي يجب أن تغلب منفعة الفرد وتعلوها ...، وبناءاً علي ذلك ، فلا يكون ثمة نفع عام إذا نزعت الملكية لمنفعة خاصة ، هي منفعة أشخاص معروفين بذواتهم وأسمائهم " [١] .

ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ حق الدولة في الحفاظ على أمنها القومي ومصلحتها العامة ؛ باعتباره من المباديء التي تحكم الاستثمار ويستند عليها (٢) .

الشرط الثاني : التعويض العادل :

حددت المادة ٤ /٢ من قانون الاستثمار المصري ضوابط وأسس التعويض بأن يكون: " **بمقابل تعويض عادل يدفع مقدما دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد** " .

مؤدي ذلك ، أن يكون التعويض عادلاً وفورياً للمالك يستولى عليه مقدماً ، قبل أن يتخلى عن ملكه للمشروع الاستثماري المنزوع ملكيته ، ويقدر التعويض طبقاً للأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية [٣].

---

(١)راجع فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ فتوى : ١٩٦٩/١١/٠٣، جلسة : ١٠/٢٢/ ١٩٦٩.

(2)المادة ٢ بند ٨ من قانون الاستثمار المصري الجديد

(3)**وقد قضت محكمة النقض المصرية** : ".... أن المشرع قد وضع القواعد والضوابط التى تكفل حماية حقوق الملاك وذوى الشأن في العقارات المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة وضمان نزع الملكية إعداد تعويضهم عنها تعويضاً عادلاً ، وفى سبيل ذلك أناط بالجهة القائمة على كشوف تشتمل على البيانات المتعلقة بالعقارات المنزوع ملكيتها مع خرائط تبين موقعها والتعويضات المقدرة ، ورسم طريقة إعلان الملاك وذوى الشأن بها تكشف عن حرص المشرع على ضمان علمهم بما حوته تلك الكشوف حتى يتسنى لهم اتخاذ ما يرونه بشأنها سواء كان هذا العلم حكميا بعرض الكشوف لمدة شهر في الاماكن المذكورة بالمادة السابعة سالفة البيان وبما أوجبه من أن يسبق العرض بمدة أسبوع على الأقل الإعلان في ملحق الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار عن المواعيد المحددة للعرض أو كان هذا العلم حقيقياً بإخطار الملاك وذوى الشأن بالعرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وجعل المشرع من انتهاء مدة الشهر المحددة لعرض الكشوف والخرائط في الأماكن سالفة الذكر بداية لسريان ميعاد الطعن في تقدير التعويض الوارد بها ، مما مقتضاه أن هذا الميعاد لا ينفتح إلا إذا الإجراءات سالفة البيان المحددة في القانون والتى إرتأى نزع الملكية اتبعت الجهة القائمة على

كما يتم دفع قيمة التعويض مقدما دون تأخير ، ويتم تحويل قيمة التعويض إلي قيمة نقدية [١]. وتكون قابلة للتحويل الحر دون قيد ، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، بمعني ألا يقل عن القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته ، ويكون ذلك قبل تاريخ وقوع نزع الملكية [٢] .

وتخضع شرعية نزع الملكية وتحديد قيمة التعويض ، للمراجعة القانونية اللازمة ، حيث رسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض فيما إذا اختلف تقديره مع نازع الملكية .

وقد قضت محكمة النقض المصرية : " إنما الشأن في هذا التعويض إلى ما فاتهم من مغانم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوة تقديراً بأن هذه

المشرع أن هذه الإجراءات تكمل بعضها بعضا في توفير العلم للملاك وذوى الشأن بالمواعيد المحددة لعرض الكشوف وبطاقة البيانات الواردة بها علماً كاملاً ، فإن لم تلتزم هذه الإجراءات فإن ميعاد الطعن لا ينفتح ولا يغنى عن ذلك علم الملاك وذوى الشأن بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة " .

الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٤ جلسة ٥/٠٥/٢٠١٤ .

راجع في ذلك أيضاً :الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٦٧ جلسة ٢٣/٠٤/٢٠١١، . الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٧٤ جلسة ٠٨/٠٤/٢٠١٤. الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٧٤ جلسة ٠٥/٠٥/٢٠١٤ . الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ جلسة ١٨/٠٤/٢٠١٢ .

(1)قد يأتي التعويض في كثير أشكال مثل المنفعة المتبادلة (التعويض العيني) والمزايا العارضة.

Andrew Paul Newcombe , op, cit ,p 20.

(2)See : Agreement Between The Government Of The Arab Republic Of Egypt And The Government Of The Republic Of Armenia , Done In On 1996 ; see also : Agreemen t between the Arab Republic of Egypt and the Federal Republic of Germany hereinafter referred to as the "Contracting States" –, Done in on 2005.

المادة الرابعة اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة .

راجع أيضاً: د. رمضان بطيخ . مرجع سابق . ص ٥٤.

وتلك ، تمثل مضار دائمة لا موقوتة ثابتة لا عرضية ناجمة جميعها عن تجريد ملكيتهم من مقوماتها ويندرج تحتها من ثمارها وملحقاتها ومنتجاتها) وفى ضوء ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى تعليقاً على نص المادة ٨٠٥ سالفة الذكر (أول وسيلة لحماية المالك هو : ألا تنزع منه ملكيته بغير رضاه إلا في الأحوال التى قررها القانون وبالطريقة التى رسمها وفى مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً فهناك إذن قيود ثلاثة الأول : أن تكون الحالة قد نص عليها القانون .. الشرط الثانى : هو اتباع الإجراءات التى رسمها القانون .. الشرط الثالث : فهو دفع تعويض عادل للمالك يستولى عليه مقدماً قبل أن يتخلى عن ملكه ورسم القانون إجراءات تكفل للمالك تقدير هذا التعويض فيما إذا اختلف تقديره مع نازع الملكية) مع ملاحظة أن النص أصله كان يشترط دفع التعويض مقدماً ثم حذفت العبارة عند المراجعة وأيضاً مع ملاحظة أن قانونى نزع الملكية ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، ١٠ لسنة ١٩٩٠ قد اشترطا أن تودع الجهة طالبة نزع الملكية مبلغ التعويض المقدر قبل إخطار أصحابه بإخلاء الأماكن المقرر نزع ملكيتها على أن يوضح في الإخطار قيمة المبلغ المقدر صرفه وقد ضمنت نصوص القانونين سبل منازعتهم في هذا التقدير وحقهم في صرفه رغم المنازعة ومفاد هذه النصوص مجتمعة أنه باستثناء حالة المصادرة – التى هى عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائى – لا يجوز أن ينتقص من ملكية أحد الأفراد أو حقوقه إلا إذا عاصر ذلك تعويض مكافئ لما لحقه من خسارة وما فاته من كسب فالمعاصرة جزء من العدل لأن العدل يقتضى ألا يحرم الشخص في الوقت ذاته من البدلين : ماله الذى انتزع أو التعويض المستحق عنه"(١).

و يلاحظ أن مصدر التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك هو القانون و ليس العمل غير المشروع ، سواء التزمت الجهة بالإجراءات القانونية لنزع

(1) الطعن رقم ١٣٤١٥ لسنة ٧٨ جلسة ٠٩/٠٥/٢٠١١، الطعن رقم ٢٩٢١ لسنة ٧٠ جلسة ١٨/٠٤/٢٠١٢. الطعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٦٧ جلسة ٢٣/٠٤/٢٠١١.

الملكية للمنفعة العامة ، أو كان استيلائها على العقار دون اتباعها للإجراءات القانونية (١).

الفرع الثالث
تحصين المشروعات الاستثمارية من فرض الحراسة و الحجز علي أموالها

وفقاً لنص المادة ٤ في فقرتها الثالثة والرابعة من قانون الاستثمار الجديد ، قرر المشرع تحصين أموال المشروعات الاستثمارية ، من فرض الحراسة عليها و التحفظ عليها، إلا عن طريق القضاء ، كما أرسي مبدأ عدم جواز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية ، إلا عن طريق القضاء ، وأورد علي المبدأ الأخير استثناءاً ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً: عدم جواز فرض الحراسة والتحفظ على المشروعات الاستثمارية :

أرست المادة ٤ /٣ من قانون الاستثمار المصري مبدأ مؤداه عدم جواز فرض الحراسة على المشروعات الاستثمارية بالطريق الإداري ، فلا يكون فرض الحراسة إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي(٢).

وحسناً فعل المشرع المصري في حظر فرض الحراسة علي المشروعات الاستثمارية من غير طريق القضاء ، واشتراطه صيروة الحكم نهائياً أي غير قابل للطعن عليه بطرق الطعن العادية ؛ حيث يمثل ذلك طمأنة للمستثمر وتلبية متطلبات الحماية للمستثمرين الأجانب ، مما تتيح للمستثمر العمل وفق أرضية قانونية معروف مسبقاً .

---

(1) الطعن رقم ٩٥٥٩ نقض مدني لسنة ٦٥ جلسة ٠٨/٠٦/٢٠٠٨ س ٥٩، ص ٦٤٧ ق ١١٣ .

Andrew Paul Newcombe, op, cit,p 33.

(2) تقابلها المادة التاسعة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

Andrew Paul Newcombe, op, cit,p 33.

وقد قضي : " أن الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائى ، .. " (١).

واستمراراً من المشرع في إضفاء الحماية التشريعية علي أموال المشروعات الاستثمارية و الحفاظ عليها، نص علي مبدأ عدم جواز التحفظ علي المشروعات الاستثمارية ، إلا بموجب أمر أو حكم قضائي ؛ الأمر الذي يمثل طمأنة للمستثمرين .

ثانياً: عدم جواز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية :

أشارت (المادة ٤ /٤) من قانون الاستثمار المصري الجديد ، إلي مبدأ عدم الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية ، إلا بناء على أمر قضائي أو صيروة الحكم نهائياً ، أي غير قابل للطعن عليه بطرق الطعن العادية.

ويعتبر مبدأ عدم جواز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية، من المبادىء الأساسية واللازمة لحماية أموال المشروعات الاستثمارية ، ضماناً لبقاءها دون إنقطاع .

إلا أن المشرع أورد استثناءاً علي مبدأ عدم جواز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية ؛ يتمثل في الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه.

لأن الهدف النهائي من الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية في هذه الحالة ، بصفة عامة هو استيفاء حق الدولة بوصفها دائناً ، من ثمنها بعد بيعها قهراً في حالة عدم الوفاء. خاصة وأن هذه الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية ، تعد من أهم مصادر الدخل للدولة المضيفة .

إلا أنه من الأفضل – **من وجهة نظر الباحث** – الإبقاء علي الضمانة كاملة دون استثناء ، فلا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية بما فيها الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة ، إلا بناء على أمر قضائي أو صيروة الحكم نهائياً ، لتحقيق الحماية الكاملة للمستثمر ،

(1)الطعن رقم ١٣٤١٥ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١١/٠٥/ ٩ . محكمة النقض المصرية.

كما أن توقيع الحجز الإداري على أموال المشروعات الاستثمارية كاستثناء ، يمثل قلقاً للمستثمر ، تحسباً لأي إجراءات تعسفية من جراء التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الإداري ، الأمر الذي يمثل قلقاً للمستثمرين .
ولا شك أن ذلك الاستثناء ، يتعارض مع مباديء القانون ، ويخالف قصد المشرع منه . وأخيراً فإن عموم المبدأ دون تقرير استثاء، لا يعني حرمان الدولة من استيفاء حقوقها .

ويعد ذلك – موقف للمشرع المصري – في قانون استثمار المال العربي والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذي يعد من أهم التشريعات التي حددت التوجه نحو سياسة تشجيع الاستثمارات ، في بداية الاهتمام بقانون الاستثمار ، مقارنة مع القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن رأس المال العربى المناطق الحرة.

كما يعد – موقف المشرع المصري – في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، حيث أشار في المادة ٩ منه ، إلي مبدأ عدم جواز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية بالطريق الإداري، وجعل ذلك كأصل عام دون أن يرد أي استثناء .

وعلي ضوء رأينا ، أبدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رأيها بعدم جواز قيام مصلحة الضرائب بتوقيع الحجز الإداري على أموال الشركات الاستثمارية ، حيث نصت : " ..، إن المشرع يكون قد أخرج أموال هذه المشروعات الاستثمارية من إطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الإداري بحيث يظل التنفيذ عليهما محكوماً بالقواعد العامة التي تقضي باختصاص القضاء بإجرائه وفقا للأحكام الإجرائية المقررة في هذا الشأن. ومن حيث إنه لما كان ذلك، فإن استيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الإستثمارية المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عن طريق الحجز الإداري على أموال هذه الشركات يتعارض مع نص القانون ويخالف

قصد المشرع منه. ومن ثم فلا يجوز للمصلحة اللجوء إلى هذا الأسلوب لاستئداء مستحقاتها قبل هذه الشركات" (١).

واستمراراً من المشرع في إضفاء الحماية التشريعية علي أموال المشروعات الاستثمارية و الحفاظ عليها ، أشار في عجز المادة سالفة الذكر، مع عدم الإخلال بما يتم الاتفاق عليه، في عقود الاستثمار مع المستثمرين والتي الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

الفرع الرابع

عدم جواز مصادرة المشروعات الاستثمارية

حرصاً من المشرع على صون الملكية الخاصة للمشروعات الاستثمارية من أن تصادر، وإذا تمت المصادرة بناءً على قرار إداري، يعد ذلك مخالفاً للدستور ويقتضي البطلان(٢) .

أشار في (المادة ٤ /٤) من قانون الاستثمار المصري إلي ، عدم جواز مصادرة المشروعات الاستثمارية إلا بناء على أمر قضائي أو صيروة الحكم نهائياً (٣).

وتتضمن هذه الفقرة حكماً فيما يتعلق بالمصادرة الخاصة للمشروعات الاستثمارية ، فقد أجازها على أن تتم بموجب أمر قضائي أو صيروة الحكم نهائياً أي غير قابل للطعن عليه ، لا بموجب قرار إداري .

---

(1) راجع : فتوي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٩ بتاريخ فتوى : ١٩٨٩/٠١/٢١ و تاريخ جلسة : ١٩٨٩/٠١/٠٤ ملف رقم: ٣٧٥/٢/٤٧ .

(2) انظر في حماية المشروعات الاستثمارية من المصادرة وفقاً لقانون الاستثمار الدولي :
Abdelhalim LARBI, Cours de droit international des investissements, Université Sidi Mohamed ben Abdellah Faculté des sciences juridiques économiques et sociales ,5 ème semestre filière de droit public , Année universitaire: 2013-2014, p26 .

(٣) تقابلها المادة ٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الملغي ، والتي تنص علي عدم جواز مصادرة الشركات والمنشآت .

وقد قضي : " أن الملكية الخاصة مصونة ، و المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى – حالة المصادرة – التى هى عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائى " (١).

ويلاحظ أنه لا يوجد ثمة تعويض في حالة المصادرة ، التى هى عقوبة جنائية توقع بمقتضى حكم جنائى (٢).

وحري بالإشارة هنا أنه لا تعد المصادرة التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية في مواد التهريب الجمركى بمثابة " عقوبة جنائية " .

وفي ذلك – قضت محكمة النقض المصرية – : " لا تعتبر " المصادرة " التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية في مواد التهريب الجمركى بمثاية " عقوبة جنائية " بالمعنى المقصود في قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة . و إذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر عليها رسوماً جمركية فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية في مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلاً قياساً على ما هو مقرر في قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلاً و تحصلت من جريمة . و ينبنى على ذلك أنه إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون "(٣).

---

(1)الطعن رقم ١٣٤١٥ لسنة ٧٨ جلسة ٠٩/٠٥/٢٠١١ ، محكمة النقض المصرية .

(2) الطعن رقم ١٣٤١٥ لسنة ٧٨ جلسة ٠٩/٠٥/٢٠١١.

و لعل الطابع الجزائي للمصادرة هو الذي يميزها عن نزع الملكية للمنفعة العامة، حيث يؤدي إلى انتفاء عنصر التعويض ، كما يمنع من إمكان الاعتراف لها بآثار دولية، فاتخاذ إجراء المصادرة لا يكون إلا في مواجهة شخص أو أشخاص محددين بسبب ما اقترفوه من جرائم ، أو لسبب انتمائهم لاتجاهات معينة. راجع : د .هشام علي صادق، مرجع سابق ، ص ٢٠

(3)الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ جلسة ١٣/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ع ٢ ص ١١٢٠ ق ١٧٦.

المطلب الثاني
الحماية التشريعية لنشاط الاستثمارات
المحلية والأجنبية المباشرة

تمهيد وتقسيم :

استمراراً من المشرع في إضفاء الحماية التشريعية للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة و الحفاظ عليها ، لكي يتحقق جذب المزيد من الاستثمارات ، فرض حماية خاصة لهذه الاستثمارات ، لضمان بقاءها دون انقطاع .

وبناءاً علي ذلك ، سيقسم المطلب الثاني ، إلي الفروع التالية :

الفرع الأول : المعاملة العادلة و المنصفة

الفرع الثاني : عدم جواز إلغاء التراخيص وإصدار تنظيميات عامة تضيف أعباء

الفرع الثالث : الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري و استخدام عاملين أجانب

الفرع الرابع : حق المشروعات الاستثمارية في الاستيراد والتصدير

الفرع الأول
المعاملة العادلة و المنصفة

وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون الاستثمار المصري الجديد ، تتمتع جميع الاستثمارات المحلية والأجنبية المقامة في مصر بالمعاملة العادلة والمنصفة .

كما تكفل الدولة للمستثمر الأجنبي ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني في الحقوق والواجبات.

وأوردت الماة سالفة الذكر ، استثناءاً بتقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب ، تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بقرار من مجلس الوزراء .

كما أشارت ، بعدم خضوع الأموال المستثمرة لأي إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز ، سواء في العنصر أو الدين ، أو أعمال تمييزية ضد رعايا دولة معينة بالذات .

وتعتبر ضمانة المساواة في التعامل بين المستثمر الأجنبي والمحلي وعدم التمييز بين المستثمرين ، من أهم من محاور قانون الاستثمار التي يمكن أن تؤدي إلي تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب علي ، يجلبوا إلي الدولة المضيفة رؤوس أموالهم واستثمارها فيها ، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص دون تمييز، والذي يعد من المباديء التي تحكم الاستثمار في مصر ويستند عليها .

ويلاحظ أن مصدر مبدأ المساواة في في الحقوق والواجبات بين المستثمر الأجنبي والمحلي، ومبدأ عدم التمييز في المعاملة هو القانون الدولي للاستثمار ، حيث عادة ما يتم إدراج هذا المبدأ " مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة " كبند ضمن بنود اتفاقيات الاستثمار وخاصة الثنائية ، الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمرها المحلي على المستثمر الأجنبي وتمتعه بذات الحقوق والواجبات . و تزويد المستثمرين الأجانب بحماية

فعالة بموجب القانون الدولي من المعاملات التمييزية المحتملة في البلدان التي تنفذ فيها الاستثمارات [١] .

و يتسم مبدأ المساواة و عدم التمييز بالطابع النسبي ، فهناك بعض الدول قد سعت إلى تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً حرفياً على كل من المستمرين المحليين والأجانب ، بينما هناك دول أخرى قد طبقته تطبيقاً قد يفيد في ظاهره نوعا من التمييز ضد الأجانب كما حدث في كل من التأميمات الكوبية و الأندنوسية، كما هناك دول أخرى قد طبقت هذا المبدأ تطبيقاً عكسياً ، و ذلك بوضوح التمييز فيه ضد المستثمرين المحليين ، كما حدث في التأميمات الفرنسية أعقاب الحرب العالمية الثاني(٢).

و قد **قضت محكمة العدل الاتحادية الأوروبية:** " بأن من المتعين أن يقوم هذا النظام على معايير موضوعية غير تمييزية ومعروفة بصورة مسبقة للشركات المعنية ، ومن جهة أخري لا يجب أن تشكل الإجراءات المستخدمة وسيلة للتمييز التعسفي ، على سبيل المثال التدابير التي تتعلق على وجه الخصوص، بالمستثمرين الأجانب ، وبالتالي فلم يكن بالغريب أن تعارض المحاكم الأوروبية مثل هذه الآليات " [٣] .

---

(1)See : Agreement Between The Government Of The Arab Republic Of Egypt And The Government Of The Republic Of Armenia ; see also : Agreemen t between the Arab Republic of Egypt and the Federal Republic of Germany; Cadre d'action pour l'investissement , Éditions OCDE, Paris. , 2015 ,p30. https://doi.org/10.1787/9789264235441-fr ; UNCTAD, FDI Statistics, op, cit, p 8-9; Memphil Ndi Evelyne Patience, op, cit, p 29: 30.

(2) د .هشام علي صادق، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(3)Voir notamment : CJCE, 4 juin 2002, Commission des Communautés européennes contre République portugaise, affaire C-367/98, dans ; S. Gillan ; Le controle des investissements etrangers en France et les offers publiques d'acquisitions, Mem. Master 11, Univ. Paris1, 2015, p.30.

واستمراراً من المشرع في توفير الظروف المناسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون [١] ، أرست المادة (٣/٥) من قانون الاستثمار الجديد ، سياسات تؤكد حقوق المستثمرين الأجانب في الإقامة خلال مدة تنفيذ المشروعات ، دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك .

الفرع الثاني

عدم جواز إلغاء التراخيص وإصدار تنظيميات عامة تضيف أعباء

يتناول هذا الفرع ضمانتي عدم جواز إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري ، في شأن تراخيص العقارات و الشركات والمنشآت ، و عدم جواز إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً: عدم جواز إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري

١) في شأن إلغاء تراخيص العقارات :

لا شك أن من المبادىء التي يقوم عليها الاستثمار ؛ حق الدولة في الحفاظ على أمنها القومي والمصلحة العامة ، ومن هذا المنطلق فإنه يجب علي المستثمر الالتزام بالقوانين والقرارات التي تنظم الاستثمار ، خاصة وأن المشروع الاستثماري المقام بناء على غش أو تدليس أو فساد Le projet d'investissement établi sur la base de manœuvres dolosives, frauduleuses ou d'actes de corruption في منأي عن التمتع بالحمايةne bénéficiera pas de la protection .

وبناءاً علي ذلك ، فإن المشرع المصري قد قدم ضمانات للمستثمر بشأن إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها ، راعي فيها ما للدولة من حقوق في الحفاظ علي المصلحة العامة ، وما عليها من التزام بتوفير الحماية للمشروعات الاستثمارية .

(1)BUREAU OF ECONOMIC AND BUSINESS AFFAIRS ,2018 Investment Climate Statements Report, article précité .

وقد جاءت المادة الخامسة من قانون الاستثمار الجديد ، بتقرير الحماية والضمانات القوية للتراخيص الصادرة للمشروعات الاستثمارية طوال فترة الاستثمار ، مقارنة بما جاءت به المادة ١١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الملغي [١] ؛ فوفقاً نص المادة ٥ من قانون الاستثمار الجديد ، لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء الترخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفه أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع ، إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة. مع وجوب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات .

والواضح أن المشرع قدم ضمانات سابقة علي إجراء التظلم ذاته ؛ إذ أنذر المستثمر بالمخالفات التي وقع به المشروع الاستثماري ، كما منحه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة ، وأوجب سماع الأطراف [٢] .

وهو ما يأمله المستثمر الأجنبي من الدولة المضيفة بأن تتصرف بطريقة متسقة بدون تعسف في إلغاء أي قرارات أو تراخيص مسبقة تصدرها الدولة ، أو أي قرارات تعسفية (٣) .

وتأكيداً لذلك ذهبت – المحكمة الإدارية العليا – إلي أنه : " ومن حيث إن الترخيص بمزاولة النشاط للمشروعات بالمناطق الحرة متي استوفي شرائطه وصدر صحيحاً مطابقاً لأحكام القانون واللوائح السارية وحدد الغرض من هذا الترخيص وكان النشاط مشروعاً في ذاته ؛ فإنه لا يجوز للسلطة المختصة خلال

---

(1) وقد كانت المادة ١١ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الملغي :" لا تجيز لأي جهة إدارية إلغاء الترخيص أو إيقاف الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للشركة أو المنشآة ، كلها أو بعضها ، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص فقط كما أشارت المادة سالفة الذكر إلي صدور قرار الإلغاء أو الإيقاف من رئيس مجلس الوزراء ، بناء علي عرض الجهة الإدارية المختصة" .

(2) انظر في تفصيل ذلك : لجنة التظلمات في المطلب الرابع من المبحث الثاني .

(3)Stephan W. Schill , op, cit, p.10.

المدة المحددة للترخيص المساس بالغرض المحدد بالترخيص بحظره أو تقييده أو إلغائه طالما لم يرتكب المرخص له مخالفة لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وإلا كان ذلك اغتصاباً للضمانات والحوافز التى قام عليها الترخيص " [1] .

٢) في شأن إلغاء تراخيص الشركات أو المنشآت :

وفقاً لنص المادة ٨١ من قانون الاستثمار الجديد ، في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام قانون الاستثمار، تقوم الهيئة العامة للاستثمار بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة .

ويتضمن الإنذار منح مدة محددة لإزالة أسباب المخالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تجاوز تسعين يوماً.

وفي حالة استمرار الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى ، جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .
٢) تقصير مدة التمتع بها.
٣) إنهاء التمتع بها مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت .
٤) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط .

ويؤكد ذلك حرص المشرع في قانون الاستثمار ، علي تدرج الجزاءات أملاً في استجابة المشروع الاستثماري في معالجة المخالفات وعدم العودة إلي تكرارها ، كما أن الأمر يخضع لتقدير الهيئة إذا ما رأت توقيع الجزاء من عدمه ، ويمثل ذلك مرونة لا شك لا بأس بها [2].

---

(1) الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٥ ق ، المحكمة الإدارية العليا ، جلسة ، ٢٠٠٢/٥/٤ م ، مجموعة المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ٢٠٠١ : ٢٠٠٢ ، ص ٥٣ .

(2)د. سميحة القليوبي .الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ١٨٦.

وأشارت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر إلي المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي ، حيث يكون للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص.

وعلي ضوء ذلك – قضت المحكمة الإدارية العليا – : " أناط المشرع بمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار الموافقة على إنشاء المشروع الاستثماري وذلك بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للسياسة العامة للدولة وخطتها القومية _ جعل المشرع مجلس إدارة الهيئة السلطة المهيمنة على شئون تلك المشروعات وخوله إصدار القرارات اللازمة لذلك الآمر الذى يسبغ عليه اختصاصاً أصيلاً سواء في منح الترخيص ابتداء أو في مراقبة تنفيذه بعدئذ أو إلغائه في ضوء الغرض الذي قام عليه المشروع الاستثماري أو المنطقة الحرة – مؤدى إلي _ اختصاص مجلس الهيئة العامة للاستثمار بإلغاء ترخيص المشروع إذا خالف الأغراض المحددة له _ لا يكفى بإصدار قرار بإلغاء ترخيص المشروع مجرد مخالفته لآية أحكام قانونية بصرف النظر عن مجالها، وإنما يلزم أن تكون المخالفة قد نالت من ذات الاستثمار بما يناقض أغراض الهيئة وأهداف المشروع أو المنطقة الحرة – سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة فى هذا الشأن هى سلطة تقديرية لا معقب عليها إلا فى حالة إساءة استعمالها " [1].

و يلاحظ علي صياغة نص المادة ٨١ سالفة الذكر، أنها فرقت بين نوعين من المخالفات ، حيث أشارت إلي النوع الأول وهو مخالفة أحكام قانون الاستثمار وفيه تدرجت سلطة الهيئة في التعامل مع المشروع الاستثمار المخالف ، كما أنذرته ، والنوع الثاني المخالفات التي تمس الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي، وفيه تعاملت الهيئة بقوة بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً، دون توجيه إنذار للمشروع صاحب المخالفة .

(1)الطعن رقم ٢٦٥٣ لسنة ٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٠١/٢٣.

وكان الأولي – **من وجهة نظر الباحث** – أن يكون الجزاء وجوبياً للمخالفات الجوهرية التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي ، والتي أشارت إليه المادة ٨١ في فقرتها الأخيرة بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً ومنحت السلطة التقديرية للهيئة فيه ؛ خاصة وأن حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة ، من المباديء التي يقوم عليها الاستثمار ويستند إليها .ولا شك أن– الجزاء الوجوبي – في هذا الفرض ، يتوافق مع مباديء قانون الاستثمار، و قصد المشرع منه .

ثانياً: عدم جواز إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية

أشارت (المادة ٤ /٥) من قانون الاستثمار المصري إلي ، عدم جواز إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أي أعباء سواء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام قانون الاستثمار أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها.

وحسناً فعل المشرع في طمأنة المستثمر ، حيث يهدف الأخير لتثبيت تكاليف دراسة جدوي المشروع ومصاريف تشغيله دون المفاجآت أثناء الإعداد أو تشغيل المشروع بإصدار قرارات تضيف أعباء مالية لم تكن في الحسبان ، الأمر الذي يؤثر سلباً علي أرباح المشروع [١]، والقاعدة التي تحكم وتوجه كل أنواع الاستثمار الأجنبى المباشر ، هي توقعات العوائد الثابتة علي الاستثمار فى الأجلين المتوسط والبعيد [٢].

كما أشار المشرع في عجز المادة سالفة الذكر، إلي اشتراط أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقات كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للاستثمار ، عند إصدار أي قرار تنظيمي عام يضيف أعباء مالية أو إجرائية . الأمر الذي يمثل ضماناً كبيراً وهاماً للمستثمرين ، باعتبار أن المجلس الأعلي للاستثمار أعلي

(1) راجع : د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ٢٦ : ٢٧.

(2)د. صلاح زين الدين. مرجع سابق ، ص ٣٨ .

الجهات المتعلقة بالاستثمار ، كما وأن من أهم اختصاصاته ؛ وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري ، وإزالة عقبات تنفيذ أحكام قانون الاستثمار .

الفرع الثالث

الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري و استخدام عاملين أجانب

يتناول هذا الفرع ، الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتمويله وإدارته وتصفيته وتحويل الأرباح إلى الخارج ، وحق المشروع الاستثماري في استخدام عاملين أجانب ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً: الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتمويله وإدارته وتصفيته وتحويل الأرباح إلى الخارج :

وفقاً لنص المادة ٦ /١ من قانون الاستثمار الجديد ، للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية.

كما يكون من حقه تملكه، وإدارته ، والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك مع مراعاة حقوق الغير.

ووفقاً لنص المادة ٢/٦ ، تسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر ، كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.

وحسناً فعل المشرع المصري في تنظيمه لإنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتمويله وإدارته وتصفيته وتحويل الأرباح إلى الخارج ، حيث إن تقريره لمثل هذه الضمانة ، يتماشي مع رغبات المستثمرين الأجانب علي العموم الراغبين في الاستثمار في مصر ، دون قصر تلك الضمانة ، علي مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في اتفاقيات الاستثمار الثنائية .

فغالباً ما تحتوي اتفاقات حماية الاستثمار ، علي أحكام بشأن السماح بدخول الاستثمار الأجنبي وطريقة معاملته ، كتحويل رأس المال بين الطرفين المتعاقدين، وتوافر النقد الأجنبي لتحويل عائدات الاستثمار أو لردها إلي الوطن [1] .

كما أشارت المادة ٦ /٣ من قانون الاستثمار الجديد ، إجراءات التصفية الإختيارية للمشروع الاستثماري، حيث ألزم المشرع الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوما ، تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلبا بذلك و المستندات اللازمة .

واعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة ، دون بيان تلك الالتزامات ؛ إبراءاً لذمة الشركة تحت التصفية .

وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات المدة المحددة دون الرد على الطلب.

ثانياً: الحق في استخدام عاملين أجانب :

وفقاً لنص (المادة ٨ /١) من قانون الاستثمار ، أجاز المشرع للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع . وتجوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة.

وتبين اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الضوابط والقواعد ، في هذا الصدد .

وأوردت (المادة ٣/٢) من مواد إصدار قانون الاستثمار حكمًا مؤداه ، عدم إخلال أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة لمنح الموافقات والتراخيص المنصوص عليها في أي قوانين أخرى .

(1)UNCITRAL Legislative Guide on Privately Financed Infrastructure Projects, para 4, p 189 : 190 .

وبناء علي ذلك فإن جواز زيادة نسبة (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، إلى ما لا يزيد على (٢٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة ؛ يكون الالتزام بالشروط الموضوعية و القواعد والإجراءات التنفيذية المقررة لمنح التراخيص بالاستعانة بالعمالة الأجنبية ، والتي تحددها وزارة القوى العاملة والهجرة ، تنفيذاً لأحكام قانون الاستثمار .

وحرصاً من المشرع في مراعاة مصلحة المشروعات الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة ، حتى تستطيع الاستمرار في المنافسة العالمية وإتاحة الفرصة للعمالة الوطنية المتواجدة معها لاكتساب الخبرات ، بما يحقق الفائدة العملية وتحقيقه أعلي درجات الإنتاج .

فقد أجاز في المادة ٨ /٢ لبعض المشروعات الإستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المحددة سلفاً بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية .

وانطلاقاً من سياسة المشرع المشرع المصري التي انتهجها بصدد إجازة تحويل أرباح المشروع الاستثماري، أجاز في المادة ٨ /٣ للعاملين الأجانب في المشروعات الاستثمارية تحويل مستحقاتهم المالية سواء كلها أو بعضها إلى الخارج .

الفرع الرابع
حق المشروعات الاستثمارية في الاستيراد والتصدير

يعد الاستيراد و التصدير من المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية يهيمن على تنظيمها القانونى أحكام الخطة العامة للدولة ، فى إطار نظامها الاقتصادى و أوضاع الميزانية النقدية السارية [١] . ويتماشي ذلك مع هدف الاستثمار في وضع الأسس لمزيد من معدلات النمو الاقتصادي للبلاد [٢] .

ووفقاً لنص المادة ٧ /١ من قانون الاستثمار المصري الجديد ، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار ، أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين[٣].

وفقاً للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين .

واستحدث المشرع المصري ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قانون الاستثمار الجديد ، حيث ألزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير سواء كان بالذات أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة العامة للاستثمار ، بتقرير ربع سنوي عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال.

---

(1) الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٣٢ بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٨٧ مكتب فنى ٣٢ ص ١١٤٣ .

(2) H. Johnson, op, cit, p. 19 : 22.

(3)تقابلها الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

الأمر الذي يشيد به جانب من الفقه ، لحرص المشرع علي مصلحة الدولة في الوقوف علي نشاط الاستيراد والتصدير التي تقوم بها المشروعات الاستثمارية [١].

وكان الأولي – **من وجهة نظر الباحث** – في سبيل الدفاع عن المصالح الوطنية و الوقوف علي نشاط الاستثمارات الأجنبية في الاستيراد والتصدير التي تقوم بها المشروعات الاستثمارية، أن يلزم المشرع المصري المشروعات الاستثمارية ، باتخاذ تدابير كالخضوع للتصريح، أو الترخيص المسبق، دون الاكتفاء بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي [٢] .وليس أدل علي ذلك من أن حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة ، من المباديء التي تحكم الاستثمار ويستند عليها .

(1)د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ٣٠.
(2) A. Milstajn ; L'admission des investissements etrangers, comparaison Etats-Unis/France, Mastre2, Univ. Paris-1, p.38.

المطلب الثالث

الالتزام بالتيسير للمشروعات الاستثمارية والحفاظ علي أسرارها

تمهيد وتقسيم :

في سياق تطبيق واسع للإصلاحات الهيكلية والقانونية، لضمان تيسير المعاملات والقواعد وتأمين الاستقرار اللازم للمعاملات، وكذلك تنفيذ المشروعات الاستثمارية [١] ، ألزم المشرع الهيئة العامة للاستثمار ، بتيسير الإجراءات للمشروعات الاستثمارية ، للتيسير علي المستثمرين ، والحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية ، باعتبار أن الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة الضامنة والمسئولة عن الاستثمار في مصر ، و المنوط بها متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية .

كما ألزم المشرع الجهات المختصة [٢] ، بالعديد من الالتزامات والتي تهدف إلي تيسير الإجراءات والحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية .

وعلي ضوء ذلك ، سيقسم المطلب الثالث ، إلي فرعين ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : الالتزام بتيسير الإجراءات وتطبيقاته

الفرع الثاني : الالتزام بالحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية

---

(1)Oumama Bouabdi , op, cit ,p 93 .

(٢) وفقاً لنص المادة الأولي من قانون الاستثمار الجديد ، يقصد بالجهات المختصة ، الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة والتي تختص بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.

الفرع الأول

الالتزام بتيسير الإجراءات وتطبيقاته

أولاً: التزام الهيئة العامة للاستثمار بتيسير الإجراءات للمشروعات الاستثمارية

أشارت المادة ٥٤ من قانون الاستثمار ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، إلي التزام الهيئة العامة للاستثمار ، بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم ، في كل ما تختص به من إجراءات قبل وأثناء فترة ممارسة النشاط الاستثماري .

وبالتالي أصبحت تيسير المعاملات و تحسين العمليات الإدارية للمشروعات الاستثمارية ، مقصداً ضرورياً من مقاصد المشرع في قانون الاستثمار الجديد باعتبارها من أهم الوسائل الإدارية التي تترجم سياسات الاستثمار ، و القضاء علي الروتين و العوائق البيروقراطية.

ويسهم ذلك في تحسين مناخ الاستثمار، خاصة وأن الأخير يتأثر عادة بالنظم والقواعد الإدارية السائدة في الدولة المضيفة، كدولة جاذبة للاستثمار[١].

كما يمنح المستثمر الشعور بالاستقرار الحقيقي ، الذي تحتاج إليه الاستثمارات طويلة الأجل [٢].

والواضح من نص المادة ٥٤ من قانون الاستثمار ، أن المشرع ألزم الهيئة العامة للاستثمار، بأداء الخدمات المشار إليها ، ومن المعلوم أن القانون عندما يلزم جهة ما بأعمال محددة عليه الإشارة إلي جزاء عدم الالتزام ، وهو ما لم يذكره المشرع.

ومن ثم فإن ما جاء بالمادة المشار إليها يمثل مناشدة من المشرع للهيئة العامة للاستثمار، بالقيام بالخدمات والإجراءات التي حددتها تلك المادة ، دون

([1])Voir H. Mallat, « Présentation du système actuel de protection juridique des investissements au Liban », conférence sur la Protection Juridique des Investissements Internationaux dans le Monde Arabe, Forum organisé le 27 avril 2001 par l'Université Saint-Esprit de Kaslik, Faculté de Droit ,p. 26.

(2) د. آيات صلاح دكروري . مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

مفهوم الالتزام القانوني بمعناه المحدد في التشريعات [١]. وذلك انطلاقاً مبدأ سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم ، والذي يعد من المباديء التي يقوم عليها الاستثمار [٢].

" Réaliser rapidement les transactions des investisseurs et leur fournir des installations afin d'atteindre leurs intérêts légitimes " .

وما يؤكد أن الالتزام الوارد بنص المادة ٥٤ من قانون الاستثمار يمثل مناشدة من المشرع دون مفهوم الالتزام القانوني ، أن المشرع إمعاناً منه بقدر هذا الالتزام وما يحتاج إليه من جهد، أشار إلي التدرج في تقديم الخدمات الالكترونية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢١/ ٣ من قانون الاستثمار الجديد .

وأورد المشرع في قانون الاستثمار الجديد ، العديد من التطبيقات العملية لهذا الالتزام ، وذلك علي النحو التالي :

١) إدراج نماذج عقود الشركات علي الموقع الشبكي للهيئة :

أناطت (المادة ١/٤٩) من قانون الاستثمار الجديد ، بوزير الاستثمار إصدار قرار يوضح نموذج عقد لكل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسي بحسب الأحوال .

ووضحت المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ، حيث ألزمت الهيئة بإنشاء نظام مميكن وموحد ، يحتوي علي البيانات والنماذج والمستندات اللازمة لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت ، أيا كان الشكل القانوني لها.

---

(1)د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق، ص ١٣٢ : ١٣٣.

(2)المادة ٢ بند ٧ من قانون الاستثمار المصري الجديد

وهذا ما نفذته الهيئة العامة للاستثمار ؛ بإدراج هذه النماذج علي موقعها الشبكي . ولا شك أن ذلك أمر يدعو لثقة المستثمر، إذ يعرف سلفاً الأشكال القانونية الأقرب لمشروعه التجاري واختيار الشكل الذى يرغبه .

٢) الالتزام بتقديم خدمات بعد التأسيس إلكترونياً:

ألزمت المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية ، الهيئة بتقديم خدمات بعد التأسيس من خلال شبكات الربط الالكترونية وغيرها من الوسائل التكنولوجية اللازمة .

وهذا ما ترجمته الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في تفعيل منظومة التحول الرقمي عبر بوابة الشبكة الالكترونية لخدمات المستثمرين ، حيث استحدثت برامج مختلفة تهدف للتيسير وتحسين العمليات الإدارية ؛ مثال برامج المركز للتأهيل والاعتماد و برنامج مندوب التأسيس الإلكتروني و برنامج وكيل التأسيس الإلكتروني و برنامج وكيل المستثمرين و برنامج خبير الاستثمار .

ومما لا شك فيه أن تساهم هذه البرامج وما تتضمنه من كوادر بشرية مدربة ذات دراية بقوانين الاستثمار ، وعلي قدر من الكفاءة فى إدارة أجهزة الاستثمار والتعامل مع المستثمرين ؛ من أجل إنجاز المعاملات بكفاءة عالية العقبات التنظيمية والإجرائية .

٣) شهادة للتمتع بالحوافز والمزايا المقررة للمشروع الاستثماري :

وفقاً لنص المادة ١٤ من قانون الاستثمار الجديد ، تمنح الهيئة العامة للاستثمار، للمستثمر شهادة للتمتع بالحوافز والمزايا المقررة للمشروع الاستثماري.

وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى اعتمادها من جهات أخرى ، كما أنها ملزمة ، و على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات عن الحوافز والمزايا المقررة للمشروع الاستثماري .

ومما لا شك فيه أن التزام الهيئة بإصدار هذه الشهادة ، يساهم في القضاء علي الروتين و تقليص العوائق البيروقراطية والتي تؤثر علي الاستثمار، كالعقبات التنظيمية التي تواجه المستثمرين في مدي تمتع المشروع الاستثماري بالحوافز، سواء الحوافز العامة أم الخاصة أم الإضافية ، الأمر الذي يتماشي مع الهدف من قانون الاستثمار في سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير

عليهم ، والذي يعد من المباديء التي يقوم عليها الاستثمار ، وبالتالي تشجيع الاستثمارات وحمايتها .

٤) منح المشروع الاستثماري شهادة ورقم قومي موحد :

أشارت المادة ٥١ في فقرتها الأخيرة بأن يكون لكل منشأة أو شركة، أيا كان الشكل القانوني الخاضع لها، رقم قومي موحد معتمد لجميع معاملات المستثمر مع أجهزة وجهات الدولة المختلفة كافة فور تفعيله.

ووفقاً لنص المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ، تتضمن شهادة المشروع الاستثماري، كل ما يتعلق بالمشروع من بيانات وخطوات التشغيل من مزايا وحوافز والشكل القانوني وغيره .

ولا شك أن وجود شهادة ورقم قومي موحد ومعتمد لكل مشروع خاضع لأحكام قانون الاستثمار أيا كان شكله القانوني ، للتعامل مع الأجهزة المعنية في مجال التزامات وحقوق هذا المشروع ، يسهل إلي حد كبير التعامل ويساهم في القضاء علي الروتين الذي يعوق كل أنواع الاستثمار ، الأمر الذي يؤكد حرص المشرع علي توحيد كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري في هذه الشهادة ، و يسهل بقدر كبير التعاملات مع الأجهزة المختلفة ، كما يوفر الوقت وازدواجية الجهات والقرارات [١].

ثانياً: التزام الجهات المختصة بالتيسير وتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية

ألزمت المادة ٢٧ /١ من قانون الاستثمار الجديد ، العاملون القائمون على تنفيذ أحكام قانون الاستثمار، في جميع الجهات المختصة ذات الصلة بالاستثمار، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الوارده بالقانون وبلائحته التنفيذية .

و رهنت المادة ٢/٢٧ أداء هؤلاء العاملين بما يقدموه من تيسير الإجراءات على المستثمرين وسرعة وإنجاز مصالحهم المشروعة، حيث اعتبر المشرع حسن الأداء من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسئوليتهم الوظيفية .

(1)د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق، ص ١٢٥.

ووفقاً لنص المادة ٥٠ من قانون الاستثمار الجديد، تلتزم الجهات المختصة بإتباع نظام الخدمات الإلكترونية ، وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدى تلك الجهات بنظام الخدمات الإلكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ العمل بأحكام قانون الاستثمار .

وألزمت المادة ٢/٥٠ من قانون الاستثمار الجديد الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية والمستندات والنماذج المعدة بإحدى الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الإلكتروني لجميع مدفوعاتها.

ومن التطبيقات العملية لهذا الالتزام ، إطلاق " **مركز خدمة المستثمرين** " ؛ حيث جاء لتعزيز الإصلاحات القانونية والتنظيمية ووضعها موضوع التنفيذ ، و تتم من خلاله العملية الإدارية بطريقة تقلل من الزمن المطلوب للحصول على التراخيص وتبسيط وإنهاء إجراءات الاستثمار والخدمات الإلكترونية.

كما يحظي بأهمية كبرى فى تسهيل وتيسير الإجراءات وضبط مفاهيم الاستثمار وعملية تأسيس الشركات ، بتوحيد الجهات الإدارية التى يتعامل معها المستثمر ، حيث يمثل كافة الجهات ذات العلاقة بالمشروع الاستثماري بحسب القوانين المنظمة، وقصرها على منفذ واحد بدلاً من عدة منافذ، وأغلب الدول التى تهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية تتبنى مثل هذه السياسة ، وذلك لمردودها الإيجابي في التيسير علي المستثمر و تخفيض التكاليف و القضاء علي الروتين و تقليص العوائق البيروقراطية ، المتعلقة بالترخيص للاستثمار وبطء فى التنفيذ والتأخير المستمر والمتعمد أحياناً ، وارتفاع درجة الرسمية في الأداء [1].

(1) راجع : د. سامى عبدالباقى . مرجع سابق ، ص ١٢. د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق ، ص ٥٣. د. صلاح زين الدين. مرجع سابق ، ص ١٧ : ٢٣ .

BUREAU OF ECONOMIC AND BUSINESS AFFAIRS , Investment Climate Statements Report, article précité .

ووفقاً لنص المادة ٢١ من قانون الاستثمار يتولى مركز خدمات المستثمرين تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات.

كما أناط المشرع بالمركز تيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري ، خلال المدد المحددة في قانون الاستثمار.

وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات حول الفرص الاستثمارية المتاحة فى مصر، باعتباره مسؤولاً عن الكشف عن الجديد من الأنشطة الاقتصادية التي يمكن استغلالها . مما يساعد على تهيئة مناخ موات للاستثمار لتنمية القطاعات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية [١]. وكذلك التعامل مع المشاكل التي قد تواجه المستثمرين المحليين والأجانب أمام ممارسة الأنشطة الاستثمارية، مما يمنح المستثمر الشعور بالاطمئنان و الاستقرار الحقيقي، الأمر الذي يترتب عليه تسهيل جذب المستثمرين الأجانب [٢].

الفرع الثاني

الالتزام بالحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية

وفقاً لنص المادة ٢١ في فقرتها الأخيرة من قانون الاستثمار الجديد ، للمستثمر الخيار بأن يقوم بالإجراءات المتعلقة بمشروعه الاستثماري ، عن طريق مكاتب الاعتماد أو بالتوجه مباشرة إلي الجهات المختصة أو من خلال ممثليها بمركز خدمات المستثمرين .

ومن ثم ، فإن موظفي الهيئة من مركز خدمات المستثمرين ومكاتب الاعتماد بحكم طبيعة عملهم ، تجعلهم على اتصال دائم بمحتوى المشاريع الاستثمارية أو الملفات التي يقومون بدراستها وفحصها من الوثائق أو المستندات ، والوقوف على أسرارها، وهو ما قد يعرضها لإفشاء أسرارها .

---

(1)Oumama Bouabdi , op, cit ,p 93 .

(2)Memphil Ndi Evelyne Patience , op, cit, p 29: 30 .

فخشى المشرع أن يستغل هؤلاء الموظفين معرفتهم وعلمهم بهذه الأسرار، فألزمهم بالحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية .

فوفقاً لنص المادة ٥/٢١ ، يضم مركز خدمات المستثمرين ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلو تلك الجهات تحت إدارة وإشراف الهيئة العامة للاستثمار، وذلك خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ، كما يلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز .

ولا شك أن الحكمة التى توخاها المشرع من إخضاع ممثلو تلك الجهات تحت إدارة وإشراف الهيئة العامة للاستثمار ، وذلك خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ؛ هو أن طبيعة عمل هؤلاء الموظفين تمكنهم من الاطلاع علي البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالمشروع الاستثماري، فألزمهم بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة بما في ذلك ، حفظ السر المهني.

أيضاً ألزم قانون الاستثمار موظفي مكاتب الاعتماد بالحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية ، فوفقاً لنص المادة ٢٢ /٢ ، تلتزم مكاتب الاعتماد في ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية ، وعلى الأخص الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة ، و الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بطالبي الاعتماد .

ووفقاً للمادة ٣/٢٢ يجوز أن تعمل مكاتب الاعتماد منفردة أو بالاشتراك مع مجموعة من مكاتب الاعتماد المتخصصة.

إلا أن السؤال الذي يتبادر إلي الذهن عن التزام مكاتب الاعتماد المتخصصة ، في الحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية ؟

في الواقع ، أغفل المشرع المصري ذكر التزام مكاتب الاعتماد المتخصصة في الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بطالبي الاعتماد، وذلك في معرض حديثه عن التزام مكاتب الاعتماد بذلك ، في المادة ٢٢ في قانون الاستثمار الجديد ، وهو ما نأمل تداركه .

وبناءاً علي ذلك ، فلدينا موظفي مكاتب اعتماد معين بقوة القانون ، وخاضعين

للهيئة العامة للاستثمار ، كما أن لدينا مكاتب اعتماد متخصصة أي من بين من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي .

ومن ثم فإن موظفي مكاتب اعتماد الهيئة العامة للاستثمار – بجانب مكاتب اعتماد متخصصة – يُعتبرون جميعاً مسئولين مسئولية تضامنية قبل المشروع الاستثماري ، فيما ينسب إليهم من أخطاء مشتركة ، في تأديتهم لعملهم بشأن إفشاء أسرار المشروعات الاستثمارية .

وأخيراً يلتزم مندوب التأسيس الإلكتروني، و وكيل التأسيس الإلكتروني ، و وكيل المستثمرين ، و خبير الاستثمار ، بالحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية وفقاً للقواعد التي حددتها الهيئة العامة للاستثمار ، لتحديد طبيعة علاقتهم بالهيئة ، والنظام القانوني الخاضعين له .

ولا شك أن توفير هذه الضمانة يدعو لطمأنة المستثمرين ، في الحفاظ علي سرية معلومات المشروعات الاستثمارية ، وبث الثقة لديهم في التعامل مع موظفي ومندوبي الهيئة العامة لاستثمار .

المطلب الرابع
ضمانات فض منازعات الاستثمار وعقوده

تمهيد وتقسيم :

يشمل الإطار القانوني المناسب والفعال، ضمان التنفيذ الفعلي للقواعد القانونية حتي لا تفقد جدواها ، بما في ذلك منح المستثمرين الوصول إلى آلية لتسوية منازعات الاستثمار وعقوده [١] .

وذلك لبناء الثقة في لدي المستثمر في اتخاذه قرار الاستثمار ، وتهيئة مناخ الاستثمار فيها ، لأن الأخير يتأثر دائماً بالطرق وأساليب التسوية عند تنفيذ الاستثمار.

وتشير العديد من الدراسات إلى أنه بدون وجود نظام قانوني فعال ، وعدالة موثوقة تضمن فض أي منازعات استثمارية ؛ فلن يمكن جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية [٢].

و تعد قواعد تسوية منازعات الاستثمار والسماح للمستثمرين بأن يكون لديهم درجة من السيطرة حول أسلوب حل النزاع ؛ بمثابة آليات لتنفيذ معايير سيادة القانون المنصوص عليها في القوانين و معاهدات الاستثمار [٣] .

مما سبق يتضح، أن هناك حاجة ملحة إلى تدابير وآليات لإقامة مناخ ملائم للاستثمار لتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، وذلك بتحسين الإطار القانوني للمنازعات ، وإنشاء المحاكم لحل مختلف مشاكل عالم الأعمال[١] .

([1])Voir H. Mallat, op. cit , p. 26.

(2)Laeven, L. and Christopher, W. (2010), :The quality of the legal system, Firm Ownership, and firm size", Review of Economics and statistics, Vol. 89, N.4, P.612.

(3)Stephan W. Schill , op, cit, p.11; Susan D. Franck, Foreign Direct Investment, Investment Treaty Arbitration, and the Rule of Law , Global Business & Development Law Journal ,Volume 19 Issue 2 Symposium Judicial Independence and Legal Infrastructure: University of Nebraska-Lincoln,2007, p 342 : 344 .

وبناءاً علي ذلك ، يضمن قانون الاستثمار الجديد كفاءة فض المنازعات الناشئة عن التجارة والاستثمار ، بما يوفره من آليات تضمن جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وحمايتها .

ويلاحظ أن هناك العديد من الكتابات الفقهية ، والتي تناولت وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار ، إلا أننا في هذا الصدد نتناول بالتحديد ضمانات فض منازعات الاستثمار وعقوده خاصة ، بما يتماشي مع أهداف البحث ، ودون إسهاب في النظام القانوني لتلك لآليات ، كما أن هناك من الآليات التي استحدثها قانون الاستثمار الجديد ، والتي ينبغي الإشارة إليها ، وذلك علي النحو التالي :

الفرع الأول : المحاكم الاقتصادية

الفرع الثاني : لجنة التظلمات

الفرع الثالث : اللجان الوزارية لفض منازعات الاستثمار وعقوده

الفرع الرابع : الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة

الفرع الأول
المحاكم الاقتصادية

أرسي المشرع المصري في قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ في الباب الخامس منه، قواعد تسوية منازعات الاستثمار ، وذلك في فصول أربع .

وتعد المادة ٨٢ بمثابة الدستور في تسوية منازعات الاستثمار حيث نصت علي أنه : " **مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي، تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة** " .

(1)Oumama Bouabdi , op, cit ,p 86 : 88.

فالمشرع منح أطراف النزاع اللجوء للقضاء الوطني باعتباره الجهة الأصلية المنوطة بالفصل في منازعات الاستثمار، تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال الموجودة على إقليمها ، كأصل عام .

كما وضع آليات جديدة لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار فى وقت محدد ، حيث أجاز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة حكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ؛ ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين أطراف النزاع .

و انطلاقاً من رغبة المشرع فى زيادة الاستثمار في مصر ، أنشأت الحكومة المصرية جهاز قضائي منظم وسريع يبت في منازعات الاستثمار بالسرعة المطلوبة " المحاكم الاقتصادية ضمن هيكل المؤسسات القضائية " بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، من شأنه أن يشجع على جذب المزيد من الاستثمارات [١].

ويأتي إنشاء المحاكم الاقتصادية المتخصصة لحل منازعات القطاع الخاص ذات الاختصاص في القضايا المتعلقة بالأمور الاقتصادية والتجارية، لمرافقة مختلف الإصلاحات التي اعتمدتها مصر ، من حيث إعادة تأهيل نظام العمل التشريعي لتوقعات المستثمرين المحليين والأجانب[٢].

---

(1)Safavian, M. and Siddharth, S. (2007), "When Do Creditor Rights Work?", Journal of Comparative Economics, Vol. 35, No3, P. 500-505.

(2)Oumama Bouabdi , op, cit ,p 93 .

كما أن للمحاكم دوراً مساعداً ورقابياً في دعم التحكيم في منازعات الاستثمار في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، مما يوفر لأطراف النزاع قدراً كبيراً من الاطمئنان ، فالمحاكم ليست بمعزل عن المنازعة التحكيمية بل يحق لها رغم وجود اتفاق تحكيم صحيح ومنازعة تحكيم، أن تتدخل بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق .

انظر في تفصيل ذلك : م . إبراهيم رضوان . دور القضاء المصري في دعم التحكيم في منازعات الاستثمار . المجلة المغربية للوساطة والتحكيم ، العدد٤ ، لسنة ٢٠٠٩ . المركز الدولي للوساطة والتحكيم ص ١ : وما بعدها .

وتتميز المحاكم الاقتصادية بالمرونة والسرعة ، فضلاً عن بساطة الإجراءات ، ووضع حد للمنازعات المتعلقة بالاستثمار فى وقت محدد ، وتأمين الاستقرار اللازم للمعاملات .

ولذلك نادي جانب من الفقه ، بقصر آلية تسوية النزاعات علي المحاكم المحلية [١] . فعلي سبيل المثال دولة الصين لديها العديد من معاهدات الاستثمار الثنائية التي قدمت حماية جوهرية للاستثمار ، لكن غالباً ما تسمح للمحاكم الصينية لحل نزاعات الاستثمار ، على الرغم من وجود استثناء ضيق يسمح للتحكيم بتقييم مطالب الاستملاك [٢] .

مما سبق يتبين لنا ، الدور البارز والهام للمحاكم الاقتصادية في حماية الاستثمارات ، والذي يعد مقصداً ضرورياً من مقاصد المشرع ، لجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، وإضفاء نوع من التنافسية علي النسيج الاقتصادي الوطني .

الفرع الثاني
لجنة التظلمات

حددت المادتين (٨٣ و ٨٤) من الفصل الأول في الباب الرابع من قانون الاستثمار أحكام التظلم من القرارات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، حيث تفصل لجنة التظلمات فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً لجميع الجهات المختصة، وذلك كله دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء .

(1)See York University, Osgoode Hall Law School, “Public Statement on the International Investment Regime” (2010) at para 10, obtained Stephan W. Schill , op, cit, p.5.

(2) Susan D. Franck, op, cit, p 358 .

ويري الباحث : إن إجراء التظلم علي الرغم من أنه أول وسائل فض المنازعات الناشئة عن الاستثمار ، كما حدد ذلك الفصل الأول من الباب الأخير من قانون الاستثمار ، إلا أن المشرع قد قدم ضمانات سابقة علي هذا الإجراء راعي فيها ما للدولة من حقوق في الحفاظ علي المصلحة العامة ، وما عليها من التزام بتوفير الحماية للمستثمرين ؛ إذ أنذر المستثمر بالمخالفات التي وقع به المشروع الاستثماري ، كما منحه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة .

ومن ناحية أخري فإن إجراء التظلم ذاته ، قد أحاطه المشرع بضمانات أخري ؛ فلم يكتف المشرع بتقديم التظلم فحسب ، بل أوجب القانون سماع أطراف النزاع ، والسماح لهم بتقديم أي مستندات .

وأخيراً فإن قرارات لجنة التظلمات في هذا الشأن ، تكون نهائية وملزمة لجميع الجهات المختصة، دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء ، باعتباره حق عام لكل أطراف النزاع ، لا يحتاج إلى الاستناد إلى نص خاص لاستعماله .

الفرع الثالث

اللجان الوزارية لفض منازعات الاستثمار وعقوده

أولاً: اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

وفقاً لنص المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الاستثمار ، استثني المشرع المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الاستثمار والقانون المرافق له، من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها.

و نصت المادة السادسة من مواد إصداره ، علي إحالة التظلمات والطلبات المنظورة أمام لجنتي فض منازعات الاستثمار وتسوية منازعات عقود الاستثمار القائمتين، إلى اللجنتين المنصوص عليهما في المادتين ٨٥، ٨٨ من القانون المرافق فور تشكيلهما دون الحاجة إلى أي إجراء آخر ، الأمر الذي يشير إلي اتجاه المشرع في إنجاز إجراءات عمل هذه اللجان ، رغبة منه في تحقيق

السرعة في فض منازعات الاستثمار ، وتحقيق العدالة الموثوقة لأطراف النزاع في الوقت ذاته.

وقد أنشأ قانون الاستثمار لجنة لتسوية منازعات الاستثمار تسمى " **اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار**" ، وذلك بالفصل الثاني من الباب الأخير في قانون الاستثمار ، والتي ستقوم بمراجعة الشكاوى أو النزاعات بين المستثمرين والحكومة فيما يتعلق بتنفيذ قانون الاستثمار من الناحية العملية ، ويأتي إنشاء اللجنة كخطوة جيدة لحل منازعات الاستثمار ، خاصة وأن آليات حل النزاعات قد تستهلك الكثير من الوقت ، ولكنها فعالة على نطاق واسع[١].

وفقاً لنص المادة ٨٥ ، تختص اللجنة بالنظر في الطلبات أو الشكاوي أو المنازعات المقدمة إليها أو المحالة إليها ، والتي قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيه [٢].

و تتطلب المادة سالفة الذكر، أن يكون طبيعة النزاع قانونياً ناشئاً مباشرة عن استثمار بين المستثمر والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها.

أما بصدد المنازعات بين المستثمرين بعضهم البعض أو بينهم وبين القطاع الخاص ، فلا تختص بها اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار ، باعتبار أن تلك النزاعات تدخل في اختصاص اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

ووفقاً لنص المادة ٨٧ من قانون الاستثمار الجديد ، مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء ، تكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ بالقوة

---

(1)BUREAU OF ECONOMIC AND BUSINESS AFFAIRS , Investment Climate Statements Report, , article précité.

(2) راجع في تشكيل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار وشروط صحة انعقادها .المادة ٨٥ من قانون الاستثمار الجديد في فقراتها الثلاث ، و المادة ٨٦ من قانون الاستثمار الجديد .

الجبرية ، حيث تعد كالحكم البات ، وملزمة للجهات الإدارية المختصة ، كما أنها تكتسب قوة السند التنفيذي، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

وأشارت المادة سالفة الذكر إلي جزاء الامتناع عن تنفيذ قراراته اللجنة ، بتطبيق أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات ، وتوقيع العقوبة المقررة بها.

الأمر الذي يضمن للمستثمر الإنجاز السريع في شكواه أو طلباته ، فيما يتعلق بمشروعه الاستثماري ، وفي ذات الوقت للمستثمر الحق في الإلتجاء إلي القضاء إذا رغب في ذلك سواء قبل نظر اللجنة للنزاع أو أثناء نظر النزاع [١].

كما أشارت المادة سالفة الذكر في فقرتها الأخيرة ، بأنه لا يترتب على تقديم التظلم في القرارات الصادرة من اللجنة وقف تنفيذها .

ومما لا شك فيه مدي مساهمة اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار ، في حماية الاستثمارات المحلية والأجنبية ، بإيجاد أرضية للمستثمر تمكنه من اتخاذ قرار الاستثمار دون تردد ، حيث تمثل ضمانة لا شك لا بأس بها تطمئن المستثمر عند حدوث أى نزاع ينشأ بينه وبين الدولة المضيفة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها .

كما لا يخفي دور اللجنة الوزارية في القضاء علي العقبات التي تواجه المشروعات الاستثمارية ، بسبب طول وتعقيد إجراءات التقاضي ؛ حيث تساهم اللجنة في تحقيق السرعة في فض منازعات الاستثمار، والقضاء علي التأخير في تنفيذ قراراتها ، وتحقيق العدالة لأطراف النزاع في الوقت ذاته .

الأمر الذي لها مردوده الإيجابي ، في تحريك رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ، وجذب المزيد من الاستثمارات .

ثانياً: اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

بالإضافة إلي الآليات السابقة لفض منازعات الاستثمار" أنشأ قانون الاستثمار لجنة لتسوية منازعات عقود الاستثمار تسمى " اللجنة الوزارية لفض منازعات عقود الاستثمار" ، وذلك بالفصل الثالث من الباب الأخير في قانون الاستثمار .

---

(1)د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق، ص ١٩٧.

ووفقاً لنص المادتين (٨٨ و ٨٩) من قانون الاستثمار تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى "**اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار**"، وتكون مسؤولة عن تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار والظروف التي تحيط به من العمليات أو الصفقات الاقتصادية الأخرى كعقود الامتياز و عقود الاستيراد والتصدير ، والتي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها [١].

ووفقاً لنص المادة ٨٩ من قانون الاستثمار المصري تتولى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ، سواء تعلق الأمر بتحديد مضمون العقد ، أو بإخلال أحد أطراف العقد لالتزاماته ، بخلاف اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والتي لا تشترط وجود عقد المستثمر والجهة الإدارية .

ويكون لها إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها، وذلك برضاء أطراف التعاقد .

كما منح المشرع لهذه اللجنة صلاحيات متعددة ؛ فلها إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله دون إخلال بالتوازن العقدي، ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام ، وحقوق المستثمر في ضوء ظروف كل حالة.

فالمشرع حوال جاهداً ، إعادة التوازن بين طرفي أو أطراف النزاع العقدي ، بمعني ، تحقيق توازن بين ما للدولة من حقوق في الحفاظ علي المصلحة العامة والمتمثلة هنا في المال العام ، و ما للمستثمر من حقوق .

ونأمل أن تؤتي هذه المحاولة ثمارها ، في معالجة منازعات عقود الاستثمار ، وأن تؤدي النتيجة المرجوة منها خاصة تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة ومراعاة الحفاظ علي المال العام في الوقت ذاته [٢].

---

(1) راجع في تشكيل اللجنة الوزارية لفض منازعات عقود الاستثمار وشروط صحة انعقادها .المادة ٨٨ من قانون الاستثمار الجديد في فقراتها الثانية والثالثة .

(2)د. سميحة القليوبي . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية ، مرجع سابق . ص ٢٠٠

ووفقاً لنص المادة ٨٩ من قانون الاستثمار المصري ، تعرض اللجنة تقريراً جامعاً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء ، وتكون تلك التسوية واجبة النفاذ بالقوة الجبرية ، حيث تعد كالحكم البات، وملزمة للجهات الإدارية المختصة ، كما أنها تكتسب قوة السند التنفيذي ، بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مما سبق يتضح الدور الهام للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار، في حماية الاستثمارات المحلية والأجنبية ، وبث الثقة والطمأنينة لدي المستثمر ، كما يحمد للمشرع فيه مراعاته لمبدأ حق الدولة في الحفاظ على المصلحة العامة ، في الوقت ذاته .

الفرع الرابع

الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة

يتناول الفرع الأول المبدأ العام بشأن الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار ، المركز المصري للتحكيم والوساطة ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً: المبدأ العام بشأن الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار

أرست المادة ٩٠ من الفصل الرابع من الباب الأخير من قانون الاستثمار الجديد ، المبدأ العام بشأن الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار ، فأشارت إلي التسوية الاختيارية لمنازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر .

كما أجازت المادة ٩٠ من قانون الاستثمار الجديد تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار ؛ وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤، والذي يساهم بدوره في جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية ، وتشجيع الاستثمارات في الإقليم المصري .

كما أجازت المادة سالفة الذكر لأطراف النزاع ، في أي وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقاً للقواعد

المعمول بها لتسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسي (الحر)، أو التحكيم المؤسسي .

و يلعب التحكيم التجاري دوراً هاماً في حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية ، حيث يعد ضمانة قضائية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته ، عن طريق تطبيقه سيادة القانون ، وما يتمتع به أيضاً من الاستقلال القانوني ، وما يحققه من الوصول إلى العدالة للمستثمرين الأجانب ، الذين قد يواجهون مشاكل في المحاكم المحلية [١].

وفي ذلك تشير المحكمة الأوروبية : " أن محكمة التحكيم "المنشأة بموجب القانون" يتذكر أن كلمة "محكمة " ليس بالضرورة أن يُفهم على أنه مما يدل على محكمة القانون من النوع الكلاسيكي ، والمتكاملة في إطار القضاء ، وبالتالي قد تتكون من هيئة أنشئت لتحديد عدد محدود من المشكلات المحددة ، شريطة أن تقدم دائمًا ما يناسبها ضمانات " (٢).

ولعل من أهم الضمانات التي تحفز على الالتجاء إلى طريق التحكيم ، كونه يكون تحت مظلة قضاء عادل ناجز وداعم لإجراءات التحكيم ، كما سبق القول ، ولا يخفي ما في هذا تشجيع للمستثمر على ممارسة نشاطه (٣) .

وحري بالإشارة أيضاً، أن الوساطة باعتبارها وسيلة اختيارية جديدة من وسائل تسوية منازعات الاستثمار كما أن نتيجتها ليست إلزامية ، إلا أنها قد تحقق الوصول لتسوية المنازعات الاستثمارية ، كما لا يخفي دورها البارز في تخفيف العبء على المحاكم .

ثانياً: المركز المصري للتحكيم والوساطة :

---

(1)Susan D. Franck, op, cit, p 365; Lorenzo Cotula: Investment treaties and sustainable development: investor–state arbitration, 2014, p 1.

(2)Lithgow and Others v United Kingdom, ECtHR (Application No 9006/80, Series A102), decision of 8 July 1986, at para 201.obtained Stephan W. Schill , op, cit, p.12.

(3) م. إبراهيم رضوان . مرجع سابق ، ص ١ .

وفقاً لنص المادة ٩١ /١ من قانون الاستثمار المصري الجديد ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصري للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من محافظة القاهرة مقراً له.

ويكمن الهدف من إنشاء المركز المصري للتحكيم والوساطة في خلق جو من الثقة للمستثمرين الأجانب و تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية .

ووفقاً لنص المادة ٩١/ ٢ من قانون الاستثمار ، يتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات [١].

مؤدي ذلك أن اختصاصات المركز المصري للتحكيم والوساطة ، أوسع بكثير من اختصاصات اللجان الوزرية ، حيث يمتد اختصاصه ، إلي المنازعات بين المستثمرين بعضهم البعض ، وطالما أن النزاع يدخل في حدود نطاق عقد الاستثمار والظروف التي تحيط به من العمليات أو الصفقات الاقتصادية الأخرى كعقود الاستيراد والتصدير والضمانات وعقود الامتياز، فإن هذا النزاع يمكن أن يكون محلا للتسوية أمام المركز.

كما يشمل اختصاص المركز للمنازعات بين المستثمرين وبين الدولة أو أحد الجهات التابعة لها سواء عامة أو خاصة .

مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات ، إلى جانب ضرورة وجود رابطة مباشرة وواضحة بين النزاع واستثمار معين ، فالنزاع الذي يدخل في اختصاص المركز، هو النزاع المتعلق بوجود حق أو التزام أو بتحديد مداه أو النتائج التي تترتب علي التعدي علي التزام قانوني .

(1) راجع في تشكيل المركز المصري للتحكيم والوساطة واجراءاته وموارده : المادة ٩١ في فقراتها (٣: ٦) . من قانون الاستثمار الجديد .

الخاتمة

تناولنا موضوع " **دور تشريع الاستثمار في حماية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة**" ، من خلال دراسة أحكام قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لعام ٢٠١٧ ، والقوانين ذات العلاقة بالاستثمار ، وقد قُسم البحث إلى مبحثين :

تناول **المبحث الأول** : الملامح الرئيسية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك من خلال أربعة مطالب ، تناول **المطلب الأول** : تحديد النطاق الشخصي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية، بالنظر إلي أن المشرع أخضع لأحكام قانون الاستثمار أي شخص طبيعي أو اعتباري دون تمييز ، كما أخضع لأحكامه المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وأشكال الشركات التجارية دون شركة المحاصة .

وفي **المطلب الثاني** : وفيه تناول الباحث تحديد النطاق الموضوعي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية، حيث توسع المشرع للمجالات الخاضعة لنطاق تطبيق قانون الاستثمار ، بقصد جذب الاستثمارات وتدعيم الاقتصاد القومى .

وفي المطلب الثالث : وفيه تناول الباحث تحديد النطاق المكاني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية ، وفيه ترك المشرع اختيار المكان لمزاولة النشاط الاستثماري وفق رغبة المستثمر وتقديراته ومدي ارتباط هذا المشروع بالمزايا المناخية أو الطبيعية التي تساعده علي إتمام مشروعه .

وفي المطلب الرابع : وفيه تناول الباحث تحديد النطاق الزمني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية ، من خلال مبدأ عدم تطبيق تشريع الاستثمار بأثر رجعى ، والذي مؤداه عدم سريان التشريع اللاحق علي المشروعات الاستثمارية المنجزة ، إلا هذا المبدأ، ليس علي إطلاقه ، بمعني هناك ، بعض الحالات لسريان أحكام التشريع اللاحق، وهو ما يعرف بالأثر الفوري والمباشر لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك في صدور الترخيص أو تجديده ، وحالة تقرير الوضع الأفضل طبقاً نص قانوني محدد .

وبالنسبة **للمبحث الثاني** ، والذي تناول الحماية التشريعية للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ،من خلال أربعة مطالب ،حيث تناول **المطلب الأول** الحماية التشريعية لملكية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، وفيه أشار الباحث إلي أن المشرع فرض حماية خاصة للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة تشجيعاً لها وجذباً لأصحاب رؤوس الأموال، وذلك من خلال حظر تأميم أموال المشروعات الاستثمارية ، وعدم جواز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، ولقاء تعويض عادل، أيضاً تحصين أموال المشروعات الاستثمارية من فرض الحراسة عليها وتجميدها ومصادرتها إلا عن طريق القضاء ، وكذلك تحصين هذه الاموال من الحجز عليها إلا عن طريق القضاء كأصل عام ، مع جواز الحجز الإداري بالنسبة للديون الضريبية واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة.

وفي المطلب الثاني ، والذي تناول الحماية التشريعية لنشاط الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، وفيه أشار الباحث إلي أن إضفاء الحماية التشريعية لنشاط لاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة و الحفاظ عليها، أمر ضروري لضمان بقاءها دون انقطاع ، وذلك من خلال تقديم الضمانات الهامة والمتمثلة في المعاملة العادلة و المنصفة المستثمر الأجنبى كالمستثمر المحلى ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ؛ في الحقوق والواجبات ، وعدم جواز إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري بشأن تراخيص العقارات وتراخيص والشركات ، وعدم جواز إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية إلا بموافقة مجلس الوزراء والمجلس الأعلي للاستثمار ، و الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتمويله وإدارته وتصفيته وتحويل الأرباح إلى الخارج ، وحق المشروعات الاستثمارية في الاستيراد والتصدير ، والحق في استخدام عاملين أجانب.

وفي المطلب الثالث : والذي تناول الالتزام بالتيسير والحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية ، من خلال توضيح التزام الهيئة العامة للاستثمار والجهات المختصة بالتيسير علي المستثمرين وتقديم الخدمات ، وطرح الباحث

العديد من التطبيقات العملية التي تتماشي مع الالتزام والهدف من قانون الاستثمار ، كما تناول الباحث للالتزام بالحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية ،كضمانة تدعو لطمأنة المستثمرين ، وبث الثقة لديهم في التعامل مع موظفي ومندوبي الهيئة العامة لاستثمار .

وفي المطلب الرابع والأخير ، حيث تناول ضمانات فض منازعات الاستثمار وعقوده ، من خلال إبراز دور المحاكم الاقتصادية و لجنة التظلمات و اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار و اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار و الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة، وما توفره تلك الآليات من حماية للاستثمارات الأجنبية.

وقد انتهي البحث إلي النتائج والتوصيات الآتية :

النتائج

أولاً: إن تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل وجذب المزيد من الإستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة، يتطلب النهوض بسيادة القانون على الصعيد الوطني كقانون الاستثمار والقوانين ذات العلاقة بالاستثمار، وعلي الصعيد الدولي كالقانون الدولي للاستثمار، وذلك للعلاقة الارتباطية والوثيقة بين سيادة القانون والتنمية بوجه عام .

ثانياً: قامت السلطات العامة بوضع إطار قانوني وتنظيمي واضح لحماية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، إلي جانب العديد من الإصلاحات القانونية لمواءمة التغييرات الجديدة ،من أجل تلبية المتطلبات الدولية، وكذلك إبرام والتصديق علي اتفاقيات ومعاهدات حماية الاستثمارات ، كي تتساند وتتعاضد مع قانون الاستثمار ، في تلبية متطلبات الحماية للمستثمرين الأجانب، خاصة وأن أهمية تشريعات الاستثمار وقدرتها علي جذب الاستثمارات ، تتحدد بما تتضمنه من تقرير الحماية الكاملة وتوفير الضمانات اللازمة .

ثالثاً: إن جذب ونمو الاستثمارات المحلية و الأجنبية المباشرة رهن بمعدل " الأمان القانوني " ، الذي يمكن أن تحظي به الاستثمارات ، حيث تعد الحماية

التشريعية للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة ، بمثابة الضمان للمستثمر في اتخاذ قرار الاستثمار ، ولضمان استمرارها وبقاءها دون انقطاع .

رابعاً: إن التوسع في النطاق الشخصي والموضوعي والمكاني للخاضعين لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، يتماشي مع الوضع الراهن في حاجة البلاد إلي تحقيق نهضة شاملة في أي مجال ، بقصد تدعيم الاقتصاد القومى وتحقيق الهدف من القانون والمتمثل في جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة .

خامساً: تعد الحماية التشريعية من حيث الزمان ، وما تتضمنه من مبدأ عدم تطبيق القانون اللاحق بأثر رجعى دون سند قانونى ؛ بمثابة الضمان الأهم حيث تمنح المستثمر الثقة و الاطمئنان علي استثماراته ، بما يضمن عدم تعرض الاستثمارات المحلية والأجنبية لأي مخاطر قد تهدد استثماراته .

سادساً : يعد موقف المشرع المصري بحظر التأميم للمشروعات الاستثمارية ، علي الرغم من كون التأميم من مظاهر سيادة الدولة علي إقليمها ؛ نتيجة منطقية للواقع التي عاشته الدولة المصرية والمتمثل في عزوف المستثمرين ، حيث تمثل هذه الضمانة طمأنة للمستثمرين المحليين و الأجانب ، وتلبية متطلبات الحماية لاستمرارية المشروعات الاستثمارية ، وبالتالي جذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية .

سابعاً: إلزام المشرع للهيئة العامة للاستثمار والجهات المختصة، بالقيام بالخدمات والإجراءات الالكترونية ، يمثل مناشدة من المشرع ، دون مفهوم الالتزام القانوني بمعناه المحدد في التشريعات ، وذلك انطلاقاً مبدأ سرعة إنجاز معاملات المستثمرين ، وإشارة المشرع إلي التدرج في تقديم الخدمات الالكترونية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات .

ثامناً: قدم المشرع العديد من الضمانات لفض منازعات الاستثمار وعقوده ، حيث أنشأ لجنة التظلمات واللجان الوزارية وحدد اختصاصات اللجان الوزارية، واعتبر قراراتها واجبة النفاذ بالقوة الجبرية كالحكم البات، كما أكسبها قوة السند التنفيذي بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، وأرسي مبدأ عام بشأن الوسائل

الودية لتسوية منازعات الاستثمار ، ومنح المركز المصري للتحكيم والوساطة اختصاصات، أوسع بكثير من اختصاصات اللجان الوازرية ، وذلك كله لبناء الثقة لدي المستثمر في اتخاذ قرار الاستثمار ، وتوفير الحماية الكافية للاستثمارات الأجنبية، رغبة منه في تحقيق السرعة في فض منازعات الاستثمار ، وتحقيق العدالة الموثوقة لأطراف النزاع في الوقت ذاته.

التوصيات

أولاً: أغفل المشرع المقصود بالمناطق التكنولوجية في سرده للتعريفات ذات العلاقة بالنطاق المكاني للاستثمار ، في المادة الأولي من القانون ذاته . وهو ما نأمل تداركه .

ثانياً: حذف الاستثناء الوارد في عجز المادة ٤ /٤ :" وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه " ، والإبقاء علي الضمانة كاملة بعدم عدم جواز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية ، إلا بناء على أمر قضائي أو حكم نهائي دون تقرير استثناء ، وذلك تماشياً مع مباديء قانون الاستثمار و قصد المشرع منه ، و تحقيق الحماية الكاملة للمستثمر .

ثالثاً: إلزام المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقا لأحكام المادة السابعة من قانون الاستثمار، بالترخيص المسبق، دون الاكتفاء بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة ، وذلك بتعديل نص المادة ٧ /٣ – ، وذلك في سبيل الدفاع عن المصالح الوطنية الحفاظ على الأمن القومي ، والوقوف علي نشاط الاستثمارات الأجنبية في الاستيراد والتصدير التي تقوم بها المشروعات الاستثمارية .

رابعاً: أن يكون جزاء المخالفات الجوهرية ، التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي وجوبياً ، والتي أشارت إليه المادة ٨١ في فقرتها الأخيرة بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً ومنحت السلطة التقديرية للهيئة فيه.

بمعني تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة ٨١ من قانون الاستثمار ليكون النص كالآتي :" المخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي

، حيث يكون علي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص .

خامساً : النص في المادة ٢٢من قانون الاستثمار علي التزام مكاتب الاعتماد المتخصصة في الالتزام بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات ، حال اشتراكها مع مكاتب الاعتماد الخاضعة للهيئة العامة للاستثمار ، وأن تكون المسئولية تضامنية فيما بينهم عن الأخطاء المشتركة ، بشأن إفشاء أسرار المشروعات الاستثمارية .

قائمة المراجع :

أولاً: المراجع العربية :

١) **د. إبراهيم رضوان** . دور القضاء المصري في دعم التحكيم في منازعات الاستثمار . المجلة المغربية للوساطة والتحكيم ، العدد٤ ، لسنة ٢٠٠٩ ، المركز الدولي للوساطة والتحكيم .

٢) **أبوبكر عبدالعزيز** . المسئولية التضامنية في شركات المساهمة . مركز الدراسات العربية . ٢٠١٦.

– الحماية القضائية للتصميمات والنماذج الصناعية . مجلة الحقوق جامعة بني سويف . العدد يوليو ٢٠١٦ .

٣) **د. آيات صلاح دكروري.** دور قوانين الاستثمار في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، دراسة تطبيقية علي الاقتصاد المصري . مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، يناير– أبريل ، العدد ٥٢٩– ٥٣٠ .

٤) **د. أحمد عبد الكريم سلامة** . قانون العقد الدولي. دار النهضة العربية . ٢٠٠١ .

٥) **د. أسامة أحمد عبدالعليم** . مباديء الحماية الدستورية . دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .

٦) **د. حازم صلاح الدين عبدالله** . الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي المباشر ضد المخاطر غير التجارية في الوطن العربي . مجلة كلية الحقوق – جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي –العدد ٣ المجلد ٤١ سبتمبر ٢٠١٧ .

٧) **د. رضا عبيد** . القانون التجارى المصرى ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨ .

٨) **د. رمضان بطيخ** . المال العام . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، السنة السادسة والأربعون ، يناير ٢٠٠٤ .

٩) **د. سامى عبدالباقى أبوصالح** . الإطار القانونى للاستثمارات الأجنبية فى مصر . دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ .

١٠) **د. سميحة القليوبي** . الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية وفقاً لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ،دار النهضة العربية ، ٢٠١٨ .

– شركة الشخص الواحد .مجلة جمعية الضرائب المصرية ، المجلد السابع العدد السابع والعشرين ، أغسطس ، ١٩٩٧ .

١١) **د.صلاح زين الدين.** دور القانون فى تحسين مناخ الاستثمار فى مصر لجذب الاستثمارات الألمانية المباشرة ، المؤتمر العلمى الثانى القانون و الاستثمار ، ٢٩ : ٣٠ أبريل ٢٠١٥، كلية الحقوق – جامعة طنطا .

١٢) **د.عادل عبد العزيز على السن** . تعليق على القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، ورقة مقدمة في ندوة "الإطار القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص (ppp) والتحكيم في منازعاتها، والمنعقد في شرم الشيخ – جمهورية مصر العربية، ديسمبر ٢٠١١.

١٣) **د.عبدالرحيم عنتر عبدالرحمن** . التنظيم القانوني للملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية ، ٢٠١٤.

١٤) **د.عبدالحي حجازي** . المدخل للقانون الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت . ١٩٧٠ .

١٥) **د.فايز نعيم رضوان** . الشركات التجارية . ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠– ٢٠٠١ .

١٦) **د.فتحي والي**، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

١٧) **د. محمد علي عبدالسلام** . دور مجلس الدولة في تحقيق الأمن الاقتصادي ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ .

١٨) **د .هشام علي صادق،** الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٢ .

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

1- Andrew Paul Newcombe, Regulatory Expropriation, Investment Protection and International Law: When Is Government Regulation Expropriatory and When Should Compensation Be Paid?, A thesis submitted in conformity with the requirements for the degree of Master of Laws Graduate Department of Faculty of Law University of Toronto ,1999.

2- H .Sala-I-Martin and E.V.Artad,Economic growth and investment in the Arab world,Which was prepard for the Arab world competitiveness pepart: World Economic Forum , October 2002.

3- H. Johnson, "The efficiency and welfare implications of the international corporation". Inc. P. kindleberger, (ed.,) International Corporation, (Combridge, M. I. T. Press). 1978.

4- Hélène Poirson, Economic Security, Private Investment, and Growth in Developing Countries, International Monetary Fund (IMF) - Research Department Date Written: January 1998, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=882216.

5- Laeven, L. and Christopher, W. (2010), :The quality of the legal system, Firm Ownership, and firm size", Review of Economics and statistics, Vol. 89, N.4

6- Lorenzo Cotula: Investment treaties and sustainable development: investor-state arbitration, 2014.

7- Safavian, M. and Siddharth, S. (2007), "When Do Creditor Rights Work?", Journal of Comparative Economics, Vol. 35, No3.

8- Schneider, F. and Frey, B (1985), "Economic and political determinants of foreign direct Investment", World Development, Vol. 13.

9- Stephan W. Schill , International Investment Law And The Rule Of Law, Amsterdam Law School Legal Studies Research Paper No. 2017-18 Amsterdam Center for International Law No. 2017.

10- Susan D. Franck, Foreign Direct Investment, Investment Treaty Arbitration, and the Rule of Law , Global Business & Development Law Journal ,Volume 19 Issue 2 Symposium Judicial Independence and Legal Infrastructure: University of Nebraska-Lincoln,2007.

11- Mahmoud Anis Bettaieb , La Protection De L'investissement Étranger Au Maghreb (Algérie, Maroc, Tunisie),2008 .

ثالثاً: المراجع الفرنسية :

1- A. Iaazane, Me régime juridique international des investissements étrangers, "étude dans le cadre de l'OMC",Rev. L'Egy. Contem, n°485, 2007.

2- A. Milstajn ; L'admission des investissements etrangers, comparaison Etats-Unis/France, Mastre2, Univ. Paris-1

3- Abdelhalim LARBI, Cours de droit international des investissements, Université Sidi Mohamed ben Abdellah Faculté des sciences juridiques économiques et sociales ,5 ème semestre filière de droit public , Année universitaire: 2013-2014,

4- Azzedine Kettani, « Investissements et Justice », Revue Marocaine de droit et d'économie du développement, n°51, 2005.

5- S. Gillan ; Le controle des investissements etrangers en France et les offers publiques d'acquisitions, Mem. Master 11, Univ. Paris1, 2015

6- Éric Loquin, « Règles matérielles du commerce international et droit économique », (2010) Revue internationale de droit économique .

7- H. Mallat, « Présentation du système actuel de protection juridique des investissements au Liban », conférence sur la Protection Juridique des Investissements Internationaux dans le Monde Arabe,

Forum organisé le 27 avril 2001 par l'Université Saint-Esprit de Kaslik, Faculté de Droit.

8- Hervé Agbodjan Prince, Quelle place réserver à l'investissement direct étranger dans le droit de OHADA? Réflexions à partir des expériences européenne et nordaméricaine , 2017.

9- Memphil Ndi Evelyne Patience, attractivité économique des inve directs étrangers en harmonisation des instruments ju règles internationale, phd thesis in law , thèse pour le doctorat en droit présentée et soutenue le 21 octobre 2015 , Universite Nice Sophia Antipolis Faculté de Droit et Science Politique.

10- Oumama Bouabdi , Libéralisation financière et investissement direct à l'étranger : un mode de financement qui s'impose pour le développement économique des PED : cas du Maroc , Thèse en Cotutelle pour le Doctorat en Sciences économiques présentée et soutenue publiquement le 7 novembre 2014, Université de Toulon, 2014. Français.

11- Robert Howse, Le gel de la politique gouvernementale : les clauses de stabilisation dans les contrats d'investissement, Investment Treaty News "Un journal trismestriel sur le droit et la politique des investissements dans la perpective du

développement durable " , Numéro 3. Volume 1. Avril 2011.

12- BERLIN (D), « Les contrats d'Etats et la protection des investissements internationaux », Droit et Pratique du Commerce International, 1987.

رابعاً : النصوص القانونية

١) الدساتير

- الدستور المصرى ٢٠١٤.

٢) الاتفاقيات

1. Agreemen t between the Arab Republic of Egypt and the Federal Republic of Germany hereinafter referred to as the "Contracting States" –, Done in on 2005 .
2. Agreement Between The Government Of The Arab Republic Of Egypt And The Government Of The Republic Of Armenia , Done In On 1996 .
3. اتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٦ يونيه ١٩٩٤ .

٣) النصوص التشريعية

١-قانون الاستثمار الجديد رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٢١ مكرر (ج) فى ٣١ مايو ٢٠١٧.
٢-قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، المنشور في

الجريدة الرسمية العدد١٩ مكرر ، في ٥/١١ / ١٩٩٧م .
٣-القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م.
٤-القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بشأن حقوق الملكية الفكرية .
٥-القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية .
٦-القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة
٧-القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ نزع الملكية
٨-قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
٩- UNCITRAL Legislative Guide on Privately Financed Infrastructure Projects, Prepared by the United Nations Commission on International Trade Law, United Nations New York, 2001.
١٠- Suppliment tal-Gazzetta tal-Gvern ta' Malta, Nru. 19,585, 3 ta' Ġunju, 2016 .

٤) القرارات :

١-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤٣ مكرر (أ) في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ .
٢-قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ الوقائع المصرية – العدد ١١٤ في ١٩ مايو سنة ٢٠١٨ .

خامساً: التقارير

١) التقرير السنوى ٢٠١٧ " مناخ الاستثمار فى الدول العربية " مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار ، لعام ٢٠١٨، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات .

٢) التقرير السنوي" الاستثمار فى التنمية " الصادر عن وزارة الاستثمار لعام ٢٠١٧م.

3) Banque Mondiale, «Rapport sur le développement mondial 2005 : un meilleur climat d'investissement pour tout le monde ».

1- United Nations Conference on Trade and Development ," UNCTAD " :General 29 January 2014.

2- Bureau Of Economic And Business Affairs , Investment Climate Statements Report July 19, 2018

3- Cadre d'action pour l'investissement , Éditions OCDE, Paris. , 2015.

4- UNCTAD, FDI Statistics; Karl P. Sauvant (ed.), The rise of international investment, investment agreements and investment dispute, in Appeals mechanism in International Investment disputes ,Oxford University Press, Oxford 2008.

سادساً : المواقع الالكترونية :

https://doi.org/10.1787/9789264235441-fr
http://dhaman.net/ar
http://www.miic.gov.eg
http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA
http://www.unctad.org
https://www.state.gov

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
المبحث الأول : الملامح الرئيسية لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧	١٠
المطلب الأول : تحديد النطاق الشخصي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية	١٦
الفرع الأول : مفهوم الاستثمار	١٦
الفرع الثاني : خضوع الشركات التجارية لأحكام قانون الاستثمار	١٨
الفرع الثالث : خضوع المشروعات الصغيرة والمتوسطة لأحكام قانون الاستثمار	٢٠
الفرع الرابع : خضوع المستثمر لأحكام قانون الاستثمار دون تمييز	٢٢
أولاً: عدم اشتراط تمتع شخص المستثمر بجنسية معينة	٢٢
ثانياً: عدم التمييز بسبب الجنس لشخص المستثمر الطبيعي	٢٢
المطلب الثانى : تحديد النطاق الموضوعي للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية	٢٣
المطلب الثالث : تحديد النطاق المكاني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية	٢٧
أولاً : نظام الاستثمار الداخلي	٢٧
ثانياً: نظام المناطق الاستثمارية	٢٨

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: نظام المناطق التكنولوجية	٢٨
رابعاً: نظام المناطق الحرة	٢٩
المطلب الرابع : تحديد النطاق الزمني للاستثمار داخل جمهورية مصر العربية	٣٠
الفرع الأول : مبدأ عدم تطبيق تشريع الاستثمار بأثر رجعى دون سند قانونى	٣١
الفرع الثاني : الأثر الفوري والمباشر لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧	٣٨
أولاً: تجديد الترخيص	٣٨
ثانياً: حالة تقرير الوضع الأفضل	٣٨
المبحث الثاني : الحماية التشريعية للاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة	٤٠
المطلب الأول: الحماية التشريعية لملكية الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة	٤٣
الفرع الأول : حظر تأميم المشروعات الاستثمارية	٤٥
الفرع الثاني : عدم جواز نزع ملكية المشروعات الاستثمارية	٤٧
الفرع الثالث : تحصين المشروعات الاستثمارية من فرض الحراسة و الحجز علي أموالها	٥٢
أولاً: فرض الحراسة والتحفظ على المشروعات الاستثمارية	٥٢
ثانياً: عدم جواز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية	٥٣

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع :عدم جواز مصادرة المشروعات الاستثمارية	٥٥
المطلب الثاني: الحماية التشريعية لنشاط الاستثمارات المحلية والأجنبية المباشرة	٥٧
الفرع الأول : المعاملة العادلة والمنصفة	٥٨
الفرع الثاني : عدم جواز إلغاء التراخيص وإصدار تنظيميات عامة تضيف أعباء	٦٠
أولاً: عدم جواز إلغاء التراخيص للمشروع الاستثماري	٦٠
إلغاء تراخيص العقارات	٦٠
إلغاء تراخيص الشركات أو المنشآت	٦٢
ثانياً: عدم جواز إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية	٦٤
الفرع الثالث : الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري و استخدام عاملين أجانب	٦٥
أولاً: الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتمويله وإدارته وتصفيته وتحويل الأرباح إلى الخارج	٦٥
ثانياً : الحق في استخدام عاملين أجانب	٦٦
الفرع الرابع : حق المشروعات الاستثمارية في الاستيراد والتصدير	٦٨
المطلب الثالث : الالتزام بالتيسير للمشروعات الاستثمارية والحفاظ علي أسرارها	٧٠
الفرع الأول : الالتزام بتيسير الإجراءات وتطبيقاته	٧١
أولاً : التزام الهيئة العامة للاستثمار بتيسير الإجراءات للمشروعات الاستثمارية	٧١

الموضوع	الصفحة
ثانياً: التزام الجهات المختصة بالتيسير وتفعيل نظام الخدمات الالكترونية	٧٤
الفرع الثاني : الالتزام بالحفاظ علي أسرار المشروعات الاستثمارية	٧٦
المطلب الرابع : ضمانات فض منازعات الاستثمار وعقوده	٧٩
الفرع الأول : المحاكم الاقتصادية	٨٠
الفرع الثاني : لجنة التظلمات	٨٢
الفرع الثالث : اللجان الوزارية لفض منازعات الاستثمار وعقوده	٨٣
أولاً: اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار	٨٣
ثانياً: اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقودالاستثمار	٨٥
الفرع الرابع : الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة	٨٧
أولاً: المبدأ العام بشأن الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار	٨٧
ثانياً: المركز المصري للتحكيم والوساطة	٨٩
الخاتمة	٩٠
المراجع	٩٦
الفهرس	١٠٦